



مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي كآلية لتثمين نتائج البحث العلمي في الجزائر في إطار القرار الوزاري 1275

Developing entrepreneurship in the university community as a mechanism to valorization the results of scientific research in Algeria within the framework of Ministerial Decision 1275.

محمد سمير طعيبة، TOAIBA MOHAMED SAMIR¹ *، m.toaiba@univ-djelfa.dz

¹ أستاذ محاضر ب، مخبر سياسات التنمية الريفية في المناطق السهلية بالجزائر، جامعة الجلفة (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2023/04/17

تاريخ القبول: 2024/01/13

تاريخ النشر: 2024/01/18

ملخص	الكلمات المفتاحية
تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الذي يمكن أن يلعبه القرار الوزاري رقم: 1275 المؤرخ في: 2022/09/27 في تثمين نتائج البحث العلمي، من خلال تشجيع الطلاب والباحثين بشكل أساسي على تحويل نتائج أبحاثهم إلى مؤسسات تسهم في التنمية الاقتصادية، وتسجيل ابتكاراتهم وحمايتهم واستغلالها، وذلك بالوقوف على أهم آليات وتحديات تطبيق القرار على مستوى الجامعة، والأطر التشريعية والمؤسسية الخاصة بتثمين نتائج البحث لاسيما القانون رقم: (15-21)، وتم التوصل إلى وجود أشكال لتثمين نتائج البحث العلمي نتيجة تطبيق القرار 1275، من ضمنها الحصول على 234 وسم لابل مشروع مبتكر جاهز لتحويلها لمؤسسة ناشئة، لكن تبقى تحديات توفير التأييد البشري عالي التكوين لتعزيز حسن تنفيذ القرار 1275، وغياب رؤية شاملة لتوفير بيئة تشمل آليات للطلبة لإنشاء مؤسساتهم بعد فترة الاحتضان، ويتطلب ذلك اتخاذ قرارات على مستوى مجلس الوزراء لتحقيق ذلك.	المقاولاتية؛ تثمين نتائج البحث؛ القرار: 1275.
تصنيف JEL: I23 ؛ I28 ؛ O32 ؛ O34 ؛ O38	

Abstract	Keywords
This study aims to highlight the role that Ministerial Decision No.: 1275 of: 27/09/2022 can play in the valorisation of the results of scientific research, mainly by encouraging students and researchers to transform the results of their research into projects that contribute to economic development, and to register Their innovations, protect and exploit them, By identifying the most important mechanisms and challenges for the implementation of the decision at the university level, and the legislative and institutional frameworks for the valorisation of research results, in particular Law No. (15-21), and it was found that there are forms of valorisation of the results of scientific research following the implementation of decision 1275, including obtaining 234 Labels is an innovative project ready to be transformed into a start-up startup, But the challenges related to providing highly qualified human supervision for the proper implementation of Decision 1275, and the lack of a global vision to provide an environment and mechanisms for students to establish their businesses after the incubation period, remain, requiring that decisions be taken at the Council of Ministers level to achieve this.	Entrepreneurs hip; the Valorisation of research results; The Decision: 1275.

JEL Classification Codes : I23 ؛ I28 ؛ O32 ؛ O34 ؛ O38

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: m.toaiba@univ-djelfa.dz

1. مقدمة:

في ظل التطورات الراهنة في ميدان البحث العلمي والتقني، تعتبر المقاولاتية في الوسط الجامعي محورا رئيسيا لتحويل النتائج البحثية إلى فرص عملية ومبتكرة، إن الجامعات ليست مجرد مراكز للتعليم والبحث، بل هي محركات للابتكار والتنمية الاقتصادية، وتشكل المقاولاتية في هذا السياق جسرا أساسيا يربط بين التعليم العالي والبحث والاقتصاد، حيث تقوم بدور فاعل في تحفيز التحول الاقتصادي وتطوير المجتمعات، بتحفيز الجامعات والباحثين والطلبة للاستفادة القصوى من إمكاناتهم بالدفع نحو التقدم والابتكار في ميدان المقاولاتية الجامعية،

يوجد توجه لتحفيز مؤسسات التعليم العالي، ليس فقط بهدف تثقيف وتدريب رواد الأعمال لتطبيق المعرفة، ولكن أيضا لتنشيط موقع أنشطة المقاولاتية في الحرم الجامعي، ويعتبر هذا تطورا منطقيا لأن المقاولاتية هي قناة رئيسية تتوصل من خلالها المعرفة التي تم تطويرها في مؤسسات التعليم العالي إلى الابتكار (OCDE, 2021, 165)، وباعتبار الشركات المبتكرة عنصرا مهما للنمو، أصبحت الجامعة من خلال تثمين نتائج البحث العلمي بجميع أشكاله وخاصة من خلال إنشاء مؤسسات ناشئة، عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وبدورها الجزائر اهتمت بهذا النهج كباقي دول العالم فكانت البداية منذ سنة 2013 بإنشاء دور المقاولاتية على مستوى الجامعات تشجع على نشر ثقافة العمل الحر لدى طلبة الجامعات بتعاون مع وزارة العمل والتشغيل من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنساج) حينها، لكن كان هذا التوجه للقضاء على بطالة خرجي الجامعات حيث لوحظ ازدياد نسبي في عدد الطلبة أصحاب المشاريع المنشأة على مستوى وكالة أنساج، لكن لم يكن هناك تركيز على المشاريع الناشئة (الابتكارية)، كما صدر في هذا الاطار المرسوم التنفيذي 11-397 مؤرخ 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الفرعية و تم إصدار المرسوم تنفيذي رقم 12 - 293 مؤرخ في 21 جويلية من سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها بما فيها الحاضنة، إلا انه لم يسفر على إنشاء مؤسسات فرعية وحاضنات بالعدد المناسب الذي يلبي حاجيات مؤسسات التعليم العالي في مجال التثمين ونقل التكنولوجيا للقطاع الاجتماعي الاقتصادي، لكن بعد صدور القرار 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 (شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع)، ونظريا حسب النص القرار 1275 يعتبر كاطار مرجعي للتأسيس لريادة الأعمال الأكاديمية في الجامعة الجزائرية وتفعيلها، بتشجيع الابتكار والمقاولاتية لدى الطلبة بما يسمح لهم بتحويل مذكرات تخرجهم إلى مؤسسات ناشئة تعتمد على الابتكار والجدوى التجارية للمشروع و بتأطير من أساتذتهم، والمساعدة على تسجيل براءات الاختراع للطلبة والباحثين واستغلالها، وتعتبر هذه من أشكال تثمين نتائج البحث العلمي نظريا،

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

■ ما هي آفاق تثمين نتائج البحث العلمي في الجزائر من خلال تطبيق القرار 1275 في اطار تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- هل توجد خصوصية في مفهوم المقاولاتية في الوسط الجامعي؟
- ماهي آليات تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي ؟
- ماهي الأطر التنظيمية والمؤسسية المعنية بتنفيذ القرار 1275 ؟

- ماهي أشكال تثمين نتائج البحث العلمي؟
- ما هو اثر تطبيق القرار 1275 (شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع) على تثمين نتائج البحث؟

■ فرضيات الدراسة:

- ساهم إنشاء دور المقاولاتية في الوسط الجامعي على تعزيز الثقافة المقاولاتية.
- ساهم تطبيق القرار 1275 على تعزيز السلوك المقاولاتي في الوسط الجامعي وروح الابتكار.
- يؤدي تطبيق القرار 1275 إلى زيادة فرص الاستثمار في نتائج البحث العلمي في الجزائر، وذلك من خلال توفير أطر تنظيمية ومؤسسية تدعم الطلبة والباحثين لإنشاء مؤسسات وتسجيل وحماية الحقوق الابتكارية لهم واستغلالها تجاريا.

■ **أهمية الدراسة:** تمثل أهمية الدراسة في كونها تتعلق بجانب تقييم تنفيذ القرار 1275 (شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع) كأساس لإرساء قواعد المقاولاتية في الجامعة الجزائرية وربطها بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي كجامعة ريادية من خلال تثمين نتائج البحث باستغلالها وتحويلها إلى الصناعة، وذلك بتفعيل الأطر التشريعية الموجودة في مجال التثمين وتسويق الأفكار الابتكارية من خلال أشكال التثمين المختلفة.

■ **حدود الدراسة:** شمل الجانب الموضوعي للدراسة موضوع المقاولاتية بشكل عام و المقاولاتية في الوسط الجامعي بشكل خاص، حيث تم التطرق إلى الأطر والممارسات التنظيمية القانونية المتعلقة بتشجيع البحث العلمي ولاسيما تثمين نتائج البحث، والمرتبب بالثقافة المقاولاتية في الوسط الجامعي، والتي تشتمل على القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم: 98-11، المؤرخ في 22/08/1998 و المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-05 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 و القانون رقم: 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والقرار 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 (شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع) وتم تقييم تنفيذ القرار من تاريخ الصدور 27 سبتمبر 2022 الى غاية 13 أوت 2023.

■ أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- الإحاطة بمفاهيم حول المقاولاتية وأهدافها وأبعادها، والمقاول وخصائصه،
- إعطاء صورة عن آليات تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي،
- إعطاء لمحة عن الاطار التنظيمي للبحث العلمي وتثمين نتائج البحث في الجزائر، لاسيما القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم: 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015
- معرفة أهداف القرار 1275 و مراحل تنفيذه والأطر المؤسسية والتنظيمية القائمة على ذلك وتحديات تنفيذه،
- الإحاطة ببعض نتائج تثمين نتائج البحث العلمي من خلال تنفيذ القرار 1275
- إعطاء توصيات حول تفعيل تثمين نتائج البحث من خلال تطبيق القرار 1275

■ الدراسات السابقة:

-دراسة (أمرار و فوكة، 2023) تحت عنوان: "دور حاضنات الأعمال الجامعية في تعزيز اقتصاد المعرفة في الجزائر(دراسة على ضوء القرار الوزاري 1275)"، حيث تم عرض خلال الدراسة واقع حاضنات الأعمال في الجزائر بصفة عامة ودورها في دعم المؤسسات الناشئة من خلال الخدمات التي تقدمها لها و التطرق إلى القرار 1275 كإطار مرجعي تفعيله يسمح باحتضان مشاريع الابتكارية لطلبة الجامعات، وتوصلت إلى وجود إقبال

على الانخراط في هذا القرار من طرف الطلبة ولاسيما طلبة الدكتوراه ولكن تعزيز القرار 1275 يتطلب تبني قرارات تكملية توفر بيئة تساعد على تنمية ونجاح المؤسسات الناشئة.

-دراسة (Latifa Bouras,2023) تحت عنوان: " **Arrêté ministériel n°1275 : Creation de valeurs**" حيث تم تناول خلال هذه الدراسة مفاهيم متعلقة بالعلاقات بين العلوم والتكنولوجيا والابتكار باعتبار هذا الأخير كفرصة في البيئة الجامعية عند تنفيذ القرار 1275، والتطرق إلى ميكانيزمات تنفيذ هذا القرار من الجانب البيداغوجي (شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع) و الجانب الاقتصادي للقرار، حيث ينتظر من الطالب أن يكون مولد لفرص العمل والجامعة منتجة للمعرفة المولدة للثروة، ويرى أنه من الحكمة أن تكون المخرجات نتيجة هذا القرار كعرض يتطلب وجد طلب مقابل هذا العرض، وتفعيل مكتب ربط الجامعة بالمؤسسة، من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة تعتبر هذه الدراسة في نفس اتجاه الدراسات السابقة المتعلقة بدراسة اثر تنفيذ القرار 1275 من خلال النصوص التنظيمية للقرار بشكل استشاري، لحدثة هذه الدراسات التي جرت في بداية تنفيذ القرار 1275 مقارنة بتاريخ صدور القرار، ومن جهة الثانية تتميز الدراسة الحالية بدراستها لنصوص القرار 1275 والتعليمات الإدارية المكملة والمعززة لتنفيذه، ومع طول فترة التقييم نسبيا ووجود حصيلة أولية لتنفيذ القرار معلن عنها تناولتها هذه الدراسة عكس الدراسات السابقة التي اكتفت باستشراف وتوقع اثر للقرار 1275 من خلال النصوص التنظيمية.

■ **منهجية الدراسة:** نظرا لقصر الفترة التي تم على أساسها التقييم وطبيعة الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي مع تحليل البيانات المتاحة عن نتائج تنفيذ القرار 1275 و مدى إمكانية تنمين هذه النتائج.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربع فروع، فرع يتعلق بمفاهيم حول المقاولاتية والمقاول، وفرع حول آليات تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي، وفرع يتعلق بالاطار التشريعي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لاسيما القانون (15-21)، والقرار 1275، وفرع يتعلق بأفاق تنمين نتائج البحث في اطار تنفيذ القرار 1275 من خلال التطرق إلى مفاهيم حول تنمين نتائج البحث العلمي وأشكال التنمين ومطابقة ذلك مع حصيلة تنفيذ القرار 1275 موقوفة في 2023/08/13.

II. الإطار المفاهيمي للمقاولاتية:

1. مفهوم المقاولاتية:

تأثر مفهوم المقاولاتية في مراحلها الأولى بتأثير عدة علوم، مما أدى إلى عدم تحقيق توحيد واف لتعريفها، حيث اقترنت تعاريف المقاولاتية في كثير من الأحيان مع مفاهيم الإبداع والابتكار، والمخاطرة، هذا ساهم في تعدد الفهم للمقاولاتية، حيث يمكن أن يشمل مفهومها الفرد الراغب في المخاطرة يتحمل عواقبها ، والمبادر، ورائد الأعمال (أبو قرن، 2015، صص 10-15) مما افرز عدت تعريفات ومفاهيم لمصطلح المقاولاتية من ضمنها:

- **المقاولاتية:** هي رؤية و تخطيط لانجاز الأفكار الجديدة من قبل الاشخاص القادرين على تعبئة الموارد استعمال المعلومات اللازمة لتحقيق تصوراتهم (Thierry, Alain,2005, P41).
- **المقاولاتية:** هي سلوك مرتبط بخلق منظمات جديدة أو تشكيل منظمة أو كيف تنشأ المنظمات (Philipsen,1998, P14).

- **المقاولاتية:** هي عملية تؤدي إلى توليد القيمة الجديدة بناء على الابتكار والتغير التكنولوجي ، والابتكار من المهام الرئيسية للمقاول حيث يستغل المقاولون المبتكرون فرصا جديدة لخلق القيمة (Amit,2001, PP 6-7).
- **المقاولاتية:** تعتمد على الثنائية (خلق قيمة جديدة/ الفرد)، في حركية ثنائية للتغيير بالنسبة للبيئة والفرد بهدف بلورة قيمة جديدة، حيث يؤكد على الهدف العلمي في مجال المقاولاتية هو الفرد و خلق القيمة (Omrane, Fayolle, & Ben-Slimane,2011, P94).
- كما يوجد من يعتبر ان الابتكار هو أساس المقاولاتية، لاشتماله على أفكار حديثة لعرض أو إنتاج خدمات أو سلع جديدة، أو إعادة تنظيم العمل، وفي حالات كثيرة يتم تعريف الابتكار من خلال النشاطات (Michael, Crumpton,) (2012,pp.98-101).
- **المقاولاتية:** هي القيام بنشاطات مركزة لتلبية احتياجات الأعمال والعلاء من خلال التشخيص الأولي للفرص واستغلالها باتباع المخاطرة المدروسة لتحقيق الأرباح، والمقاولاتية هي الفعل الرئيسي الذي يعتمد على الإبداع، والإنتاجية، والعمل، التنمية الاقتصادية (Hitt, Charles ,& Jones,2005,p27).
- كما ارتبط مفهومها بمصطلح الريادي اي المقاول الذي يستعمل في وصف الشخص المغامر الذي يحقق التطور الاقتصادي من خلال إيجاد اليات مبتكرة لانجاز المهام في المؤسسات القائمة أو خلق مؤسسات جديدة، وبذلك أصبحت المقاولاتية إحدى عناصر الإنتاج الأربعة الأساسية إلى جانب رأس المال و العمل الأرض (إيثار،سعدون،2011، ص03) .
- **المقاولاتية:** "طريقة تحضير شيء مختلف ذو قيمة عن طريق تخصيص الوقت والجهد اللازم، باعتبار مخاطر مالية واجتماعية وسيكولوجية مصاحبة، وتحصيل العوائد المالية الناتجة، بالإضافة إلى الرضا الفردي". (بن قايد،2017، ص04).
- **المقاولاتية :** تعرف على انها الاستطاعة و الرغبة في تنظيم و تسيير الأعمال المرتبطة بها، بالإضافة إلى احتوائها على بعض المفاهيم الجديدة كالقدرة على تحمل الأخطار والابتكار (صالح النجار، محمد العلي،2006، ص28) .
- **المقاولاتية:** هي نشاط يتمحور حول خلق مشروع جديد، ويعطي فعالية اقتصادية مضافة، من خلال تسيير الموارد بكفاءة وأهلية مميزة لاعطاء شيء جديد، أو ابتكار عمل اقتصادي وإداري يتميز بالإبداع ويتصف بالمخاطرة (المري،2013، ص9)
- حسب منظمة العمل الدولية المقاولاتية بأنها تتعلق بالريادي أو المقاول وهو "كل فرد يتميز بمجموعة من الخصائص مثل النتائج الموجهة، الثقة بالنفس، القيادة، تحمل المخاطر، الأصالة، والمستقبل الموجه " (Faraha,2009, P02)

2. أبعاد المقاولاتية:

عند الاطلاع على الدراسات التي تناولت أبعاد المقاولاتية يظهر هناك تباين في كتابات الباحثين حول أبعاد المقاولاتية فمنهم من حصرها في ثلاث أبعاد متمثلة : في المخاطرة والاستباقية والأبداع ومنهم من أضاف بعدين اخرين : المنافسة الهجومية الاستقلالية، ولكن كان الاتفاق على وجود اربع أبعاد رئيسية للمقاولاتية من طرف الكثير من الباحثين تتمثل في (الدليمي، باسم طارق فنوص. 2019، ص19-21). فمن بين أبعاد المقاولاتية نذكر ماييلي: (عادل عامر،2020)

- **الإبداع:** القدرة على التفكير خارج الصندوق والوصول إلى حلول خلاقة للمشكلات، يُعد الإبداع عماد الابتكار وخلق فرص جديدة، ويسهم في النمو الاقتصادي والازدهار الاجتماعي، ويسعى الإنسان والمؤسسات بشكل مستمر إلى الإبداع في كافة المجالات،

- **المخاطرة:** يعني استعداد الشخص أو المنظمة للمخاطرة في سبيل تحقيق أهداف معينة، مع تبني التدابير اللازمة لتسيير هذه المخاطر، وتتطلب المقاولاتية تبني قرارات مخاطرة، مثل الاستثمار في مشاريع حديثة أو دخول أسواق جديدة مع إمكانية لتحمل المسؤولية عن الفشل وما ينجرو عليه من أعباء،

- **الاستباقية:** يقصد يقظة المؤسسة من خلال قدرتها على مجابهة الظروف المحتملة، والتفوق على المنافسين من خلال اتخاذ احترازا استباقية تعبئة مواردها المالية والبشرية والمادية بكفاءة لمواجهة هذه الظروف أو الاستفادة منها.

3. أهداف المقاولاتية :

يمكن أن نعتبر المقاولاتية كقوة دافعة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة (العبيدي و الجراح، 2014، ص166):

- الارتقاء بأداء المنظمة أي تحسين الوضع الحالي والمستقبلي للمنظمة
- الاستخدام الذاتي بتوفير فرص عمل جديدة ومتنوعة
- زيادة النمو الاقتصادي وزيادة الدخل الوطني
- التشجيع على صناعة المنتجات للسوق المحلي، وتعزيز الصادرات
- السعي الى خلق أسواق جديدة أي زيادة الإنتاج وتوسيع الأسواق
- الحرص على استعمال التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات الصغيرة لتعزيز الإنتاج و زيادة الإنتاجية
- التقليل من هجرة الخبراء بتوفير مناخ محلي جديد لريادة الأعمال بجذب واستبقاء الكوادر البشرية الماهرة
- تهيئة المناخ العام لممارسة ريادة الأعمال على مستوى التنظيم المؤسسي بنشر ثقافة ريادة الأعمال في المجتمع
- خلق مشروعات جديدة وتعزيز الابتكار و الانتفاع من أفكار وجهود موظفيها
- إعادة التفكير في توجهات المظمة بـلتحديث الدائم وتحسين الأداء

4. المقاول، المفهوم، والخصائص :

■ يعتبر المقاول المحرك الاساسي لظاهرة المقاولاتية والديناميكية الاقتصادية بشكل اشمل، باعتباره المنسق بين مختلف عوامل الإنتاج، ويعتبر الفهم الصحيح للمقاولاتية مرتبط بفهم المقاول و العناصر المحددة لسماته وسلوكه وخصائصه التي تميزه، ويرجع أصل العبارة الفرنسية Entrepreneur وتعني الفرد الذي يمارس أو يشرع في إنشاء عمل تجاري، وأول من استعمل المصطلح هو الفرنسي الشهير "جين بابيستييه" (Kaiser, 2009,p.3) وتوجد الكثير من المفاهيم حول المقول نذكر منها:

- المقاول: من له القدرة على تحمل المخاطرة والسعي على تبديل الموارد من مستويات دنيا إلى مستويات عليا من الإنتاجية (سكارنة، بلال خلف، 2005، ص29).

- المقاول هو "المبدع الذي يحقق أشياء فريدة، ويحصل على المنفعة والفرص الاحسن للآخرين" (Hisrich & Peters, 1989, P07).
- **المقاول (Entrepreneur):** يعرفه (Daniel, 2004, P05) أنه الفرد الذي يتمكن من تنظيم وإدارة الأعمال، مع المخاطرة لتحقيق الربحية.
- **المقاول:** "هو الذي يدير المبادلات في السوق بلشراء من المنتجين، والبيع للمستهلكين، فهو يشتري بسعر محدد ويقوم ببيع بثمان غير أكيد في المستقبل" (الشيخ، ملحم، والعكاليك، 2009، ص498).
- **المقاول** "هو الذي ينظم وينفذ الفرص، وهو الذي يحصل على الموارد والعمالة والمواد والموجودات الأخرى بتوافق لجعل قيمتها أكبر من ذي قبل" (ناصر، العمري، 2011، ص147).
- **المقاول:** "هو الفرد الذي يستطيع أن يحول الموارد الاقتصادية من إنتاجية دنيا إلى إنتاجية مرتفعة" (زايد، 2010، ص07).
- **المقاولين:** "يمكن اعتبارهم الاشخاص الذين يشخصون الفرص لخلق القيمة، ولتعزيز الكفاءة الاقتصادية والتي ينتج عنها تغيير اجتماعي و اقتصادي، ذلك التغيير الذي يشتمل وبشكل رئيسي على علاقة تأثير متبادلة بين المقاولين والمجتمع، حيث يمكن إدراك تلك القيمة بأشكال مختلفة مثل: الاستقلال، والرضا الداخلي والمالي وتعزيز الأعمال" (سعيد عبد الله، 2013، ص270).
- **المقاول:** "هو شخص يخلق عملا صغيرا ويحوله خلال فترة قصيرة عملا ناجحا وكبيراً" (البرنوطي، 2008، ص29).
- يتميز المقاول (الريادي) بخصائص وسمات معينة تميزه عن غيره من الاشخاص، و من بين أهم هذه الخصائص: (فريد كورنيل وآخرون، 2010، ص2016).
- الاستعداد للمخاطرة: المقاول هو فرد يقبل المخاطرة، ويعي أن أي مشروع جديد يحمل قدرا من المخاطر، ويعود ذلك إلى رغبته في النجاح، وتقديم خدمات ومنتجات جديدة للسوق،
- الرغبة في النجاح: المقاول هو شخص يضبط أهدافه بشكل واضح، ويسعى للوصول لها بكل شغف، ويدرك أن النجاح لا يتحقق إلا بالعمل الجاد، والاستعداد لمجابهة التحديات،
- التفاؤل: المقاول هو شخص متفائل، ويعي أن الفشل هو جزء من النجاح، وأنه يمكن تحويل الفشل إلى نجاح، وتحويل التفكير السلبي إلى التفكير الإيجابي،
- ويرى كل من (ناصر و العمري، 2011، ص150) إن السمات الشخصية للمقاول هي أكثر من أربعين سمة عند العلماء المختصين، نوجز أهمها فيما يلي:
- يتمتع المقاولون بثقتهم العالية بأنفسهم وقدراتهم،
- يلتزم المقاولون بأهدافهم وخططهم، ولا يتراجعون عن التحديات،
- يتميز المقاولون بطاقتهم العالية وقدرتهم على العمل لساعات طويلة،
- يتحمل المقاولون المسؤولية عن نتائج أعمالهم، بسبب تميزهم بالروح القيادة،
- تعتبر الرغبة في النجاح الدافع الرئيسي الذي يدفع المقاولون إلى اطلاق وتسيير المشاريع المقاولاتية،

- يتميز المقاولون بقدرتهم المرتفعة على التحكم في أنفسهم واتخاذ القرارات، مع عدم الاعتماد على الآخرين وعدم ترك العوامل الخارجية تؤثر فيهم،
- يتمتع المقاولون بحاجة قوية إلى تحقيق الأهداف و يتصف بحب التحدي وتحقيق الأهداف الصعبة،
- يتصف المقاولون بقدرتهم على التعامل مع المواقف غير المتوقعة والغموض الذي يميز الأعمال المقاولاتية عادة.

III. آليات تنمية المقاولاتية في الوسط الجامعي في الجزائر :

تعتبر المقاولاتية في الوسط الجامعي من أهم المجالات التي تتطلب تفكيراً استراتيجياً لإرساء تنمية آليات فعالة لتحقيق التطور المستدام والابتكار، في هذا الجزء من البحث سنستعرض ونحلل بعض الآليات الحالية المعتمدة لتطوير المقاولاتية في الساحة الأكاديمية الجزائرية، وسنتناول التحديات التي قد تواجه هذه الآليات، مع التركيز على كيفية تحسينها وتكاملها بشكل يعزز من دور الوسط الجامعي كمحفز للابتكار والمقاولاتية،

1. دور المقاولاتية، التعريف، النشأة :

تم الاختيار المتعمد لمصطلح "دار" بدل المصطلحات الأكثر رسمية، يأتي انسجاماً مع الرؤية الحديثة للمقاولاتية والابتعاد عن الصور النمطية، بتسليط الضوء على الأبعاد البشرية والثقافية في المقام الأول أي التركيز على النواحي الإنسانية والاجتماعية والثقافية لدعم المقاولاتية وليس فقط الجوانب الإدارية والتقنية (Boissin,2003, P04).

المصطلح "دار" يوحي بشكل أكبر بفكرة هيكل أو بنية ترحيبية وودودة وتعاونية وداعمة، منتجة للقيم والثقافة (بن عباس، و زدوري. 2021.ص590).

تم اعتماد أول هيئة تهتم بالمقاولاتية في الوسط الأكاديمي في جامعة "غرينوبل" بفرنسا سنة 2002 م حسب الدراسة التي قام بها (Boissin,2003, P02) التي أعدت في إطار خطة وزارة التربية الوطنية والبحث الفرنسية لتشجيع روح المبادرة الاقتصادية، ولا سيما من خلال تطوير التعليم المقاولاتي في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، حيث تم تحديد خلال الدراسة: مفهوم دور المقاولاتية، وتحديد الشروط اللازمة لإنشائها في الوسط الجامعي على غرار تجربة جامعة "غرينوبل" الرائدة في هذا المجال بهدف تعزيز تعميم مبادرات مماثلة في جامعات أخرى، وبعدها تم تبني هذه التجربة في بعض دول العالم من ضمنها الجزائر،

كانت أول تجربة لإنشاء دار مقاولاتية في الجزائر كانت على مستوى جامعة منتوري بقسنطينة سنة 2007 بتعاون مع فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حينها، وبعدها تم اعتماد هذه التجربة على بعض من الجامعات الجزائرية، إلى حين تعميمها عبر جامعات الوطن من خلال اتفاقيتين ما بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارات أخرى،

■ **الاتفاقية الأولى :** تم عقد اتفاقية وزارية إطار بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في 09 مارس 2017 التي تحدد الإطار العام للشراكة بين الوزارتين، من أجل تطوير وترقية وتشجيع المقاولاتية في الوسط الجامعي، حيث كانت الأهداف المرجوة منها:

✓ إنشاء دور المقاولاتية على مستوى كل المؤسسات الجامعية

- ✓ وضع بنك للأفكار يشمل مذكرات التخرج و نتائج البحوث العلمية الجامعية، التي يمكن أن تكون موضوع استغلال كمشاريع استثماري،
- ✓ وضع اطار للتشاور والشراكة يسمح بترقية وتطوير الفكر المقاوالاتي في الوسط الجامعي،
- ✓ تحفيز الروح المقاوالاتية لدى الباحثين والطلبة من خلال برامج نشاطات تهدف إلى نشر وزرع الثقافة المقاوالاتية،
- ✓ ثمين الخبرات وإثراء التجارب في مجال المقاوالاتية،

حيث تم الالتزام من الطرفين بتوفير متطلبات سير دور المقاوالاتية على مستوى الجامعات، ومن بين ما تم الالتزام به:

- توفير المقرات وكذا الوسائل البيداغوجية اللازمة لتحقيق الأهداف التي تتضمنها هذه الاتفاقية،
 - تكليف ممثلين عن المؤسسات تحت الوصاية لتسيير والمساهمة في تنشيط دارالمقاوالاتية،
 - المساهمة في إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لدار المقاوالاتية و متابعة تنفيذه،
 - تخصيص حيز للتعريف بنشاطات دور المقاوالاتية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات الجامعية تحت الوصاية وموقع والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- كما تم الاتفاق على تكوين لجان لمتابعة وتنفيذ محتوى الاتفاقية، لجنة وطنية مكونة من ممثلي وزارة التعليم العالي و ووزارة التشغيل و لجان محلية مكونة من ممثلين عن المؤسسة الجامعية و مديرية التشغيل و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث ترسل تقريراً سنوياً حول حصيلة تنفيذ البرامج وترسله إلى وزيري القطاعين.

■ **الاتفاقية الثانية:** في 07 مارس 2022 تم إمضاء اتفاقية إطار بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة، لتحديد الإطار العام للشراكة بين الوزارتين، قصد تحديد كفاءات تنظيم وتوجيه و استغلال طاقة الشباب الجامعي حاملي المشاريع، من أجل الولوج لعالم المقاوالاتية وكذا ترقية وتطوير وتشجيع المبادرة المقاوالاتية في الوسط الجامعي، وكانت تصب في نفس الاطار العام للاتفاقية الأولى مع بعض الاختلافات التي سنحاول إبرازها، حيث تميزت هذه الاتفاقية عن الاتفاقية الاطار الأولى بشكل بتغيير إمضاء الاتفاقية من وزارة العمل والتشغيل للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة الممثلة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالاتية محلياً، عوض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقاً، مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما انه على مستوى الأهداف لوحظ إضافة أهداف أخرى مقارنة بالاتفاقية السابقة يميزها الدقة والوضوح والتركيز على الابتكار حيث تم تبني ثلاث أهداف إضافية متمثلة في :

- ✓ ترسيخ روح المقاوالاتية لدى الطلبة والباحثين ومرافقتهم من اجل إنشاء مؤسساتهم المصغرة بمقاربة اقتصادية،
- ✓ إدراج مشاريع بحث وتطوير بما يتماشى واحتياجات قطاع المؤسسات المصغرة،
- ✓ توفير البيئة الملائمة للمبتكرين الجامعيين لوضع ابتكاراتهم حيز التطبيق والإنجاز،

ومن حيث التزامات طرفي الاتفاقية لوحظ إضافة التزامات جديدة مقارنة بالاتفاقية الأولى تصب في حسن تنفيذ الاتفاقية وتبني التزامات أكثر عملية ومصطلحات تشير إلى تغير في الاطار والبيئة المقاوالاتية في الجزائر وفي الجامعة الجزائرية، تمثلت هذه الالتزامات في :

- تعميم مقياس المقاوالاتية وكيفية إنشاء مؤسسة مصغرة لكافة التخصصات الجامعية، ونشر ثقافة المقاوالاتية،

- وضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية قاعدة البيانات الخاصة بالبحوث العلمية غير المحمية بغرض تثمينها وتحويلها إلى مشاريع استثمارية والتي يمكن للشباب استحداثها،
- توجيه الطلبة حاملي المشاريع الابتكارية إلى مخابر التصنيع "Eco Lab Algeria" لتطوير أفكارهم وتجسيد مشاريعهم على أرض الواقع،
- إدراج أعضاء اللجنة الوطنية وكذا الإطارات المسيرة والمنشطة لدور المقاولاتية ضمن مختلف برامج تبادل الخبرات على المستوى الوطني والدولي، وإسناد صلاحية تعيين مدير دار المقاولاتية للمؤسسات الجامعية،
- إنشاء منصة إلكترونية خاصة بدور المقاولاتية من أجل تسهيل عملية متابعة الأنشطة التي تنظم من طرفها،
- تكييف البرامج التعليمية للطلبة الراغبين في إنشاء مؤسساتهم وفق صيغة "الطالب المقاول" والتي تم إدراجها مؤخرا في النصوص القانونية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية،
- إنجاز دليل لدار المقاولاتية يعرف بها، بمهامها ومخطط عملها، لضمان الإعلام الواسع لدار المقاولاتية،
- مرافقة الطلبة الراغبين في إنشاء مؤسساتهم مرافقة خاصة وفق صيغة "الطالب المقاول" ،
- دمج ممثلي وزارة التعليم العالي في تركيبة لجنة منح العلاوة للمشاريع التي تنتم بخصوصية تكنولوجية
- إقامة فعالية الأسبوع المقاولاتي الذي تعقد فيه ورشات عمل واجتماعات وطاولات مستديرة ومسابقات ولقاءات مع مقاولين محترفين وكذا تنظيم زيارات ميدانية لمؤسسات فاعلة في ميدان المقاولاتية، تحت عنوان "كن مقاول".

■ **الاتفاقية الثالثة :** في هذه المرحلة تم إصدار قرارات مشتركة بين وزارة التعليم العالي ووزارة اقتصاد المعرفة تؤكد على وجود إرادة سياسية جادة في المضي قدما في إرساء العوامل الضرورية والداعمة للبيئة المقاولاتية في الوسط الجامعي وهو ما يعرف (Entrepreneurship Ecosystem)، بالانتقال من الاتفاقيات إلى القرارات الأكثر إلزامية والمتمثلة في :

- منشور وزاري مشترك رقم 01: يتعلق بترقية المقاولاتية في الوسط الجامعي وتطويرها مؤرخ في 13 جويلية 2023، يهدف هذا المنشور لتوضيح وتحديد كفاءات ترقية المقاولاتية في الوسط الجامعي وتطويرها لا سيما إعداد إطار تنظيمي لمراكز تطوير المقاولاتية (دور المقاولاتية سابقا) وتنظيمها على مستوى مؤسسات التعليم العالي حيث تهدف هذه المراكز إلى تكوين الطلبة حاملي المشاريع للولوج لعالم المقاولاتية، قصد تمكينهم من إنشاء مؤسسات مصغرة وفق مقاربة اقتصادية شاملة بصفة عامة ، كما أشير في هذا القرار إلى إدراج مشاريع البحث والتطوير بما يتماشى واحتياجات قطاع المؤسسات المصغرة كشكل من أشكال تثمين نتائج البحث العلمي.
- منشور وزاري مشترك رقم 02: يتعلق بصفة الطالب المقاول مؤرخ في 13 جويلية 2023 يهدف هذا المنشور لتحديد جملة من التدابير للتعريف بمسار الطالب المقاول بشكل عام وذلك بتحديد شروط صفة الطالب المقاول، الذي يقصد به كل طالب يزاول دراسته وتكوينه في إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي طبقا للتنظيم المعمول به، ولديه مشروع لإنشاء مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة ويرغب في تجسيدها، والمزايا التي يستفيد منها.
- منشور وزاري مشترك رقم 03: يتعلق بشهادة الطالب المقاول مؤرخ في 13 جويلية 2023، و يهدف هذا المنشور لتحديد شهادة الطالب المقاول، وهي شهادة تمنح لكل طالب مقاول زاول دراسته وتكوينه في إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ولديه صفة الطالب المقاول وأنهى مسار دراسته وتكوينه بمشروع لإنشاء مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة وفق شروط

■ 1.1 أهداف ووظائف دور المقاولاتية:

تهدف دور المقاولاتية بصفة عامة في الوسط الجامعي حسب دراسة (Boissin,2003, P07) بشكل رئيسي: التأثير على نية المقاولاتية لدى الطلاب الجامعيين والباحثين، بتوعيتهم وتشجيعهم على خوض نهج المقاولاتية، أي أن الدار تسعى لزراعة بذور روح المبادرة والابتكار لدى الشباب الجامعي والباحثين، وتهيئتهم لإطلاق مشاريعهم الخاصة سواء عند التخرج أو بعد حصولهم على خبرة مهنية. وتتمثل الفكرة الأساسية في أن ناتج التوعية والتحفيز قد لا يظهر بشكل مباشر وفوري، بل قد يستغرق بعض الوقت حتى تترسخ فكرة وثقافة المقاولاتية لدى الطلبة ومن ثم تتحول إلى مشاريع وشركات فعلية، ويتم ذلك من خلال أدائها لوظائفها الأساسية التي حصرها الباحث في الدراسة سابقة الذكر في:

-**الوظيفة الأولى:** هي التوعية بأهمية العمل الحر أو المقاولاتية من خلال برامج تعليمية وتنقيفية وندوات وورش عمل للطلاب والباحثين.

-**الوظيفة الثانية:** فهي مرافقة ودعم أصحاب الأفكار والمشاريع من مرحلة الفكرة إلى المراحل الأولى لبلورتها وتحويلها إلى مشاريع قابلة للتنفيذ، سواء من خلال التوجيه أو ربطهم بالجهات الداعمة من أجهزة دعم و مسرعات أعمال وحاضنات. إذن الدار دار المقاولاتية تجمع ما بين التنقيف بثقافة المقاولاتية وبين دعم الشباب الراغب بالمضي قدماً نحو إطلاق المشاريع.

2.1 متطلبات سير دور المقاولاتية: كي تضطلع دور المقاولاتية بدورها على الوجه الأكمل بالإضافة إلى الدعم الإداري والمادي تحتاج الدار إلى كوادر بشرية مؤهلة في المجالات الرئيسية التالية (Boissin,2003, P08):

1- كفاءات تعليمية وتوعوية:

- تصميم المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالتوعية المقاولاتية، وتدريب الاساتذة وباحثين على برامج التوعية،
- تطوير المواد التعليمية مثل ألعاب محاكاة مشاريع وحالات دراسية، وتنفيذ ورش العمل والندوات التحسيسية،

2- موارد الدعم المقاولاتي:

- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع الناشئة، ودراسة جدوى المشاريع وتحليل السوق المحتمل،
- التواصل مع حاضنات الأعمال والمستثمرين والمقاولين لدعم المشاريع،
- وضع مكتبة متخصصة وقواعد بيانات والتقارير الخاصة بالمقاولاتية متاحة للطلبة والباحثين،

3- كفاءات بحثية:

- إجراء البحوث والدراسات حول مختلف جوانب المقاولاتية، وتقييم فعالية برامج التوعية المقاولاتية وقياس أثرها،
- نشر التقارير والأوراق البحثية لنقل المعرفة والخبرات في مجال المقاولاتية،

3.1 مؤشرات الأداء لتقييم عمل دور المقاولاتية:

حسب دراسة (Boissin,2003,p.17) المقدمة حول عمل دور المقاولاتية في الوسط الجامعي كأداة لتنشيط المبادرة الاقتصادية حيث يقسم مؤشرات الأداء لدور المقاولاتية إلى نوعين من المؤشرات كمية وكيفية،

❖ المؤشرات الكمية:

- عدد النشاطات المنظمة وعدد الحضور،

- تخصيص ميزانية لدور المقاولاتية و الرقابة على استخدام الأموال العامة المخصصة لذلك،
 - عدد ساعات الدورات المقدمة للطلاب والأساتذة، بالإضافة إلى عدد المشاركين في هذه الدورات،
 - عدد المشاريع المرافقة وفرص العمل المستحدثة، على الرغم من أن الهدف الرئيسي ليس المرافقة المقاولاتية.
- (Boissin, 2003,p.18)

❖ المؤشرات الكيفية:

- مدى تطور الحس والتوجه المقاولاتي لدى الطلاب، من خلال إنشاء قاعدة بيانات بعد إجراء المسوحات اللازمة، الهدف هو تقييم تأثير برامج التوعية على الدوافع المقاولاتية،
- استثمارات تقييم نوعية يتم ملؤها من قبل الطلاب لجمع آرائهم.

الهدف ليس فقط زيادة عدد إنشاء المؤسسات، ولكن التأثير إيجاباً على نية الطلاب والباحثين نحوى المقاولاتية، ومن هنا أهمية المؤشرات النوعية لفهم الدوافع وقياس تأثير أنشطة التوعية (Boissin, 2003,p.19) .

2. حاضنات الأعمال الجامعية، النشأة ، المفهوم

تعود نشأة حاضنات المؤسسات إلى عام 1959 في باتا فيا بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية وتلازمت فكرة الحاضنات في بعض من الحالات مع فكرة مساعدة خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم وكذلك مساعدة الباحثين على الانتقال بنتائج أبحاثهم من مرحلة الإبداع المخبري إلى مرحلة الترويج التجاري لهذه النتائج والأبحاث ويكمن هنا دور حاضنات المؤسسات التكنولوجية، وتغطي هذه الأخيرة في الدول النامية دوراً إضافياً وهو المساهمة في توطين التكنولوجيا المستوردة وزيادة نسبة المدخلات التكنولوجية المحلية ولكن مرة أخرى يكون ذلك على انطلاق محدود يقتصر على الحاضنة ومحيطها (أبو القحف، 2002، ص90)،

تعيش المجتمعات الحديثة في حقل متسارع التغير، حيث يشهد العالم تحولات اقتصادية وتكنولوجية متسارعة، تفرض على المؤسسات الجامعية مسؤولية أكبر في تشجيع الطلاب والباحثين على تحويل أفكارهم إلى حقائق واقعية في سياق هذا التطور، يمكن أن تكون لحاضنات الأعمال الجامعية مكانة بارزة كوسيلة فعالة لتعزيز روح المقاولاتية وتشجيع الابتكار بين الشباب الطموح.

1.2 مفهوم حاضنة الأعمال : تتعدد المفاهيم حول حاضنات الأعمال وأنواعها نذكر منها:

تعريف 01: الحاضنة هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل، من مكان مجهز مناسب به كل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع، وشبكة من الارتباطات و الاتصالات بجميع الأعمال و الصناعة، و تدار هذه المنظمة عن طريق إدارة محدودة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشروعات الملتحقة بها و التغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها و عجزها عن الوفاء بالتزاماتها (علي عمر، 2007، ص94).

تعريف 02: تعرف الجمعية الوطنية لحاضنات المؤسسات (NBIA) حاضنات المؤسسات على أنها أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال، من خلال منظومة من مصادر وخدمات دعم ومساندة الأعمال،

والهدف الأساسي لحاضنات المؤسسات هو إنتاج مؤسسات ناجحة تترك البرنامج الحاضنة وهي قادرة ماليا على النمو والاستمرار (علة ، 2010، ص4).

2.2 أنواع الحاضنات: هناك تصنيفات مختلفة لأنواع الحاضنات و ذلك حسب الهدف الذي أنشئت لأجله، حيث يمكن أن تشمل على الأنواع مختلفة من الحاضنات نذكر منها (علة ، 2010، ص ص7-8):

- 1-الحاضنة الصناعية : و هي التي تكون ضمن محيط منطقة صناعية لتلبية حاجات المصانع التي تعمل ضمن المنطقة الصناعية المغذية و الخدمات المساندة حيث يتم التركيز على المعرفة و الدعم التقني من المصانع الكبيرة
- 2-حاضنة التقنية : تتميز المشروعات المحتضنة في هذا النوع بمستوى عالي من التقنية مع استثمار تصميمات لمنتجات جديدة غير تقليدية مع امتلاكها مخابر تصنيع تتوافق مع حاجيات المشاريع المحتضنة
- 3-الحاضنة البحثية: عادة ما يكون هذا النوع دخل الجامعة لتطوير أفكار وأبحاث وتصميمات أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى الاستفادة من الورش والمعامل المتوفرة في الجامعة
- 4-الحاضنة الإقليمية : تعمل في حيز جغرافي معين بهدف تنميته و تعمل على استخدام وتثمين الموارد المحلية بما فيها الموارد البشرية أو خدمة فئات معينة أو شريحة من المجتمع.
- 5-حاضنة القطاع المحدد : يعمل هذا النوع من الحاضنات على خدمة قطاع محدد مثل الأدوية البرمجيات أو الصناعات الهندسية على سبيل المثال ،وتسير بواسطة متخصصين في القطاع المحدد
- 6-الحاضنة الافتراضية: هي حاضنة يتم تقديم خدمات الحاضنة المعتادة لا سيما التكوين والتدريب والاستشارة عن بعد دون الحاجة إلى موقع.

3.2.2 - حاضنة الأعمال الجامعية:

تختلف تعريفات هياكل الدعم الجامعية لإنشاء الشركات المبتكرة بين النظام الأنجلوسكسوني والنظام الأوروبي، ففي النظام الأنجلوسكسوني، يعترف فقط بحاضنات الأعمال كهياكل دعم جامعية مخصصة لإنشاء الشركات، بينما في النظام الأوروبي، يتم تمييز ثلاثة أنواع من هياكل الدعم: حضانات الأعمال، ومشاتل المؤسسات و محضنات المؤسسات وتقدم هذه الهياكل الثلاثة خدمات متنوعة لدعم إنشاء الشركات المبتكرة الناشئة عن البحث الجامعي، بدءاً من استقبال وتوجيه أصحاب المشاريع إلى توفير الأدوات والخدمات الخارجية والتمويل، وصولاً إلى الإيواء المادي وإقامة الشبكات للشركات، هذا الاختلاف في المصطلحات يدل على وجود اختلاف في نماذج الدعم بين هذين النظامين (ROUBIA, & MOKHTARI, 2023,P.284)

وعلى العموم تمثل الحاضنات الجامعية هياكل دعم مرتبطة بجامعة أو مدرسة عليا أو معهد، تقدم خدمات دعم ومساندة للطلاب والخريجين وأعضاء هيئة التدريس الراغبين في إطلاق مشاريع مقاولاتية خاصة بهم وتطويرها، بهدف تشجيع ودعم روح المبادرة والابتكار في المجتمع الأكاديمي.

4.2 الاحتضان على مستوى الحاضنة الجامعية:

تتضمن عملية احتضان المشاريع على مستوى الحاضنة الجامعية على عدة جوانب:

- إكتشاف مشاريع إنشاء الشركات المبتكرة داخل مختبرات البحث وفرق البحث من خلال أنشطة التوعية وتحديد المشاريع ذات الإمكانيات العالية،
 - إختيار المشاريع الأكثر وعدًا وفقًا لمعايير الجدوى العلمية / التقنية والملكية الفكرية،
 - إحتضان المشاريع بحد ذاته يتمثل في:
 - تقديم الدعم لإعداد مشروع المؤسسة (صياغة المشروع وخطة العمل...)
 - توفير مقرات وإمكانية الوصول إلى معدات وموارد الجامعة
 - تقديم الدعم والمشورة والتدريب حول المقاولاتية وإدارة الابتكار
 - تسهيل الحصول على تمويل
 - إقامة شبكات مع شركاء صناعيين والاكاديميين
- والهدف النهائي هو تمكين نقل الابتكارات الناتجة عن الأبحاث العلمية إلى القطاع الاجتماعي والاقتصادي من خلال إنشاء شركات ناشئة تكنولوجية مستدامة أي مشاريع ذات جدوى اقتصادية.
- وتستغرق عملية الحضانة من 2 إلى 3 سنوات مع معدل انتقائية عالٍ في البداية لزيادة فرص النجاح،
(ROUBIA, & MOKHTARI, 2023,PP.284-285)

5.2 الاطار التنظيمي لحاضنة الأعمال الجامعية في الجزائر:

يخضع تنظيم إنشاء وسير الحاضنات الجامعية في الجزائر إلى مجموعة من النصوص التنظيمية متمثلة في: المرسوم تنفيذي رقم 12 - 293 مؤرخ في 21 جويلية من سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها بما فيها الحاضنة، والقرار الوزاري رقم : 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد الأسس العامة لارساء ريادة الأعمال الأكاديمية في الجامعة الجزائرية، إضافة إلى القرارات الوزارية المشتركة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة المالية، التي تتضمن إنشاء المصالح المشتركة للبحث التي تسمى "حاضنة"، لكل مؤسسة جامعية، وأيضا تعليمية المديرية العامة للبحث العلمي رقم: 347/م ع ب ع ت ت / 2022 المؤرخة في 21 جوان 2022 التي تنص على إلحاق مخابر التصنيع fab-lab بالحاضنات الجامعية، وتعليمية الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 399/أع/ 2021 المؤرخة في 08 مارس 2021 كتعليمية توضيحية للمرسوم 12-293 لتفعيل عملية إنشاء حاضنات جامعية لأهمية وأفاق هذه العملية في هذه المرحلة.

أ- تعريف الحاضنة وفق المرسوم تنفيذي رقم: 12 - 293:

حسب المادة(11) من هذا المرسوم تعرف الحاضنة على أنها هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.

ب- إنشاء الحاضنات : لإنشاء حاضنة تقدم الجامعة المعنية طلبا لإنشاء الحاضنة كمصلحة مشتركة للبحث إلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث تنشأ المصالح المشتركة للبحث بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية، حسب الحالة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث

العلمي والوزير المكلف بالمالية وفق شروط محددة وفق المرسوم 12-293 ، حيث يتم توضيح ضمن القرار المشترك مؤسسة الإلحاق الجامعية وشكلها التنظيمي.

ت- إدارة وتنظيم الحاضنات: يتم تسيير الحاضنة بشكل أساسي وفق أحكام المرسوم التنفيذي 12-293 المؤرخ في 21 جويلية 2012 مع اخذ بعين الاعتبار باقي عناصر الاطار التنظيمي المذكورة أعلاه، ولضمان السير الحسن للحاضنة وتمكينها من تحقيق الأهداف المحددة لها يتم تقسيم المهام على كل من :

❖ **رئيس مؤسسة الإلحاق:** أي مدير الجامعة محل إنشاء الحاضنة يتولى ضمان تسييرها من خلال تنفيذ ميزانيتها، وكذا السهر على تنفيذ قرارات مجلس تنسيق الحاضنة، إضافة إلى إبرام كل عقد أو اتفاقية تتعلق بنشاط الحاضنة.

كما يتولى أيضا حسب تعليمة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 399/أع/ 2021 المؤرخة في 08 مارس 2021، وبالتنسيق مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، من خلال نشاط المرافقة بتمكين :

- الحاضنة من الحياة على "علامة حاضنة " .
- المشاريع المبتكرة من الحصول على " علامة مشروع مبتكر "؛
- المؤسسات الناشئة من الحياة على " مؤسسة ناشئة "؛
- كما يعمل على تشجيع كل مبادرة لإبرام اتفاقية أو شراكة بين الحاضنة والشركاء الاجتماعيين - الاقتصاديين والعمل على إبراز دور الحاضنات في النسيج الاقتصادي.

❖ **مجلس تنسيق الحاضنة:** يشكل في كل حاضنة مجلس تنسيق يتكون من مسؤولي المؤسسات الجامعية محل إنشاء الحاضنة، ورئيس مصلحة الحاضنة، و ممثل عن القطاع والاقتصادي والاجتماعي، وشخصية علمية ذات كفاءة متصلة بنشاط الحاضنة، ويتولى المجلس ضبط نشاط الحاضنة واقتراح كل تدبير يضمن حسن سيرها وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 والمذكور أعلاه، حيث يتكفل بالمهام التالية:

- ضبط البرنامج السنوي للنشاط الحاضنة،
- ضبط الجدول التقديري لموارد ونفقات الحاضنة ويقدمها لمجلس إدارة مؤسسة الإلحاق،
- ضبط كفاءات مساهمة كل مؤسسة في نشاطات الحاضنة،
- اقتراح اقتناء التجهيزات الضرورية لحسن سير الحاضنة،
- تحديد مخطط الاتصال والإعلام لنشاطات الحاضنة،
- تحديد القطاع الاجتماعي والاقتصادي،
- وضع معالم اطار وسائل الشراكة والتعاون مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

❖ **رئيس مصلحة الحاضنة:** يتولى تحت سلطة مسؤول مؤسسة الإلحاق، مهام وضع حيز التنفيذ للنشاطات المبرمجة في الحاضنة وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12 293 وفق هذا يقوم بـ:

يكلف رئيس المصالح المشتركة للبحث تحت سلطة مسؤول مؤسسة الإلحاق، بوضع النشاطات المبرمجة حيز التنفيذ وبهذه الصفة، يقوم بما يلي :

- إعداد الجدول التقديري لموارد ونفقات الحاضنة،
 - السهر على تسيير تجهيزات ومعدات الحاضنة وصيانتها،
 - ضمان متابعة العلاقات مع المؤسسات،
 - العمل على إيجاد شراكات جديدة،
 - يمارس السلطة السلمية على المستخدمين المعيّنين في الحاضنة،
 - اقتراح كل عقد أو اتفاقية يتعلق بنشاط الحاضنة،
 - إعداد حصيلة نشاط الحاضنة السنوية،
- وفي نفس الإطار حسب تعليمة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 399/أع/ 2021 المؤرخة في 08 مارس 2021، يقوم رئيس مصلحة الحاضنة برصد كل فواعل النظام البيئي، بهدف المساهمة في انفتاح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على محيطها من خلال استغلال الفرص المتاحة التي تسمح بتشجيع المشاريع المبتكرة والعمل على التعريف بالحاضنة والتقريب بينها وبين المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

- ❖ **فروع الحاضنة:** تحدد فروع الحاضنة حسب قرار الإنشاء المشترك إلى فرعين :
- فرع هندسة إدارة الأعمال،
 - فرع امن وصيانة التجهيزات العلمية.

3. مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار: تم الاسترداد من (<https://www.wipo.int>)

هي مراكز مساعدة تقنية أنشئت من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، تهدف هذه المراكز إلى دعم المخترعين والباحثين ورواد الأعمال لاسيما في البلدان النامية بتوفير إمكانية الوصول إلى معلومات متخصصة حول الملكية الفكرية والتكنولوجيا والابتكار، على المستوى المحلي ذات جودة عالية وخدمات ذات صلة، بهدف مساعدتهم على استغلال إمكاناتهم الابتكارية بشكل كامل وإنشاء وحماية وإدارة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

1.3 خدمات مراكز دعم التكنولوجيا:

- المعلومات والبحث حول الملكية الفكرية: حيث تحتوي المراكز على قواعد بيانات لبراءات الاختراع والمنشورات العلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى موارد حول العلامات التجارية والتصاميم الصناعية، وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، يمكن النفاذ إلى هذه القواعد للقيام بأبحاث حول الحالة السابقة للتقنية المبحوث عنها، التحقق من توفر العلامات التجارية، الخ.
- التدريب والتوعية: تنظم المراكز دورات تدريبية وورش عمل لزيادة الوعي حول الملكية الفكرية ومساعدة المستخدمين على فهم إجراءات تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها، يمكنها أيضا تقديم المشورة بشأن استراتيجيات حماية الملكية الفكرية، كما تقوم بتوفير معلومات أساسية حول التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية، وإدارة الملكية الصناعية والاستراتيجيات ذات الصلة، و تسويق التكنولوجيا إنفاذا في الأسواق.

- المشورة والمساعدة: تقدم المراكز المشورة المخصصة للمخترعين والشركات حول القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل تقييم إمكانية حماية الاختراع ببراءة اختراع، وصياغة طلبات براءات الاختراع، كما يمكنها مساعدة المستخدمين على التفاعل مع مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والدولية.

تعد مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار موارد قيمة للمبتكرين ورواد الأعمال، من خلال مساعدتهم على حماية اختراعاتهم وملكيّتهم الفكرية، فضلاً عن تعزيز التنمية التكنولوجية والابتكار في مناطقهم المختلفة، غالباً ما تقع هذه المراكز في مؤسسات أكاديمية أو منظمات متخصصة في الملكية الفكرية، وتدعمها خبراء في مجال الملكية الفكرية.

2.3 مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في الجزائر: تم الاسترداد من (http://1e_services.inapi.org) في إطار التعاون الدولي في مجال حماية واستغلال حقوق الملكية الفكرية أبرمت الجزائر سنة 2010 ممثلة في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتفاقية إطار مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لا نشاء شبكة مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في الجزائر حيث تسمح باستفادة المخترعين والباحثين ورواد الأعمال المحليين باستغلال ابتكاراتهم، وإنشاء وحماية وإدارة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم، بإشراف ممثل الجزائر المعهد الوطني الجزائري لحماية حقوق الملكية الصناعية المنشأ وفق المرسوم 98-68 المؤرخ في 28 فيفري 1998، كهيئة تسهر على تطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية بحماية حقوق المبتكرين بتطبيق القوانين في هذا المجال، ومن خلال مهامه التي من ضمنها : توفير الحماية في الملكية الصناعية، ودعم القدرات والابتكارية والإبداعية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التحفيزية المناسبة (آيت شعلال ، 2016، ص ص 96،97)، حيث يمكن فتح مراكز لدعم التكنولوجيا والابتكار حسب موقع المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية في الهيئات التالية: تم الاسترداد من (<https://e-services.inapi.org/cati>).

- الجامعات والهيئات الأكاديمية
- مراكز البحث العلمي
- مشاتل المؤسسات
- الدواوين الوطنية والجهوية للملكية الفكرية
- الهيئات المشابهة

3.3 مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في الجامعات (CATI): يتم تأسيس مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار على مستوى الجامعات بناء على اتفاقية مع المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية التي بموجبها يتكفل المركز بتقديم خدمات للباحثين وطلبة الجامعة في إطار حماية ابتكاراتهم تمهيدا لاستغلالها، بالتعاون مع المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية وعن طريقه مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية و من بين خدماته الأساسية :

- مساعدة الطلبة والباحثين على تكوين ملف التسجيل ووضعه على مستوى المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية تمهيدا لعملية التسجيل بعد التأكد،
- التمكين من الوصول إلى الموارد العلمية والتقنية عبر الإنترنت،
- التمكين من الوصول إلى المنشورات المتعلقة بالملكية الصناعية،
- المساعدة في العثور على معلومات حول التكنولوجيا،

إضافة إلى الخدمات أخرى في هذا الإطار: كالتدريب على أبحاث قواعد البيانات، وعمليات البحث حسب الطلب (أحدث التطورات / انتهاكات الحقوق الملكية ...) و معلومات عن تشريعات الملكية الصناعية، و عن تسويق التكنولوجيا، و معلومات أساسية عن إدارة الملكية الصناعية والاستراتيجيات الخاصة بالمجال،

كما يوجد توجه جديد في إطار إعادة تنظيم مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار CATI من طرف منظمة العالمية للملكية الصناعية و المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية في الجزائر من أجل تعزيز الابتكار الوطني وذلك من خلال جعل هذه المراكز أكثر تخصصا على مستوى الكليات أو المعاهد بدمج أعضاء أكثر ديناميكية على مستواها كمراجع تسهل الوصول إلى عدد أكبر من المبتكرين مما يعزز البحث والتطوير، والشركات الناشئة، وما إلى ذلك، فيصبح لدينا بناء على ذلك :مركز دعم التكنولوجيا والابتكار في: الكيمياء/ الالكترونىك / البيوتكنولوجيا / الطاقة تم الاسترداد من: (<https://www.univ-adrar.edu.dz/22123/adhesion-au-cati>)

4. الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية:

تعتبر الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية (ANVREDET) الأداة الوطنية التي تسمح بتثمين نتائج البحث العلمي لهيئات البحث الوطنية سواء وكالات بحث ومراكز وجامعات ومدارس عليا ..، وتحويلها إلى القطاع الصناعي(دبي، علي، 2015، ص 92)، حيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 137 مؤرخ 3 مايو سنة 1998 ، تحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذي جاء في سياق التشريعات الصادرة لتفعيل قطاع البحث العلمي في إطار صدور القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم: 98-11 ، كعنصر فعال في منظومة الابتكار الوطني من خلال تثمين المنتجات البحثية ونقل التكنولوجيا، وتتمثل مهامها في (المرسوم التنفيذي رقم 98 - 137 مؤرخ 3 مايو سنة 1998):

- تعزيز التعاون والتبادل بين قطاعي البحث والقطاع الاجتماعي والاقتصادي،
- تحديد واختيار نتائج البحوث المراد تثمينها،
- ضمان اليقظة التكنولوجية وتثمين التكنولوجيات الجديدة ونقلها إلى القطاع الاجتماعي والاقتصادي،
- تنشيط النمو الاقتصادي من خلال الابتكار،
- دعم ومرافقة الأفكار المبتكرة.

1.4 وظائف الوكالة ((المرسوم التنفيذي رقم 98 - 137):من خلال المهام الموكلة للوكالة تقوم بما يلي:

- دعم ومرافقة الأفكار المبتكرة والواعدة حتى إنشاء المؤسسة
- تحديد الابتكارات وترويجها
- مساعدة المبتكرين في تحمل تكاليف ما يلي: حماية الملكية الفكرية، إنجاز النموذج الأولي،
- خطة العمل، الشراكة والتمويل،
- واجهة لتبادل المعلومات بين البحث والقطاعات فيما يتعلق بالطلب والعرض في مجال الابتكار

2.4 أنشطة الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية: في إطار تحقيق الوكالة للأهداف التي أنشئت من أجلها تقوم بالنشاطات التالية : (<https://www.anvredet.org.dz>)

أ- عملية المرافقة التي تقوم بها الوكالة:

تتولى الوكالة وضع مخطط نشاط للإجراءات التي تسمح بتحقيق القدرات الابتكارية والإبداعية للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية عمليا، من خلال عمليات تمتد من تحديد الأفكار الواعدة وتقييمها تكنولوجيا، والجوانب القانونية للمؤسسة وخاصة المشورة في مجال حقوق الملكية الفكرية، إلى إنشاء البنى التحتية التكنولوجية، مروراً بدراسات السوق والتسويق وإعداد خطة العمل وتقييمها.

ب- عملية إدارة المشاريع:

تساعد الوكالة المبتكرين منذ نشأة الفكرة حتى إنشاء المؤسسة، وتكون المراحل الأساسية لهذه المساعدة كما يلي: تحديد المشروع، الخبرة، تقييم المشروع، الملكية الفكرية (حماية الابتكار)، تصنيع النماذج الأولية، دراسة السوق، خطة العمل، الشراكة / المستثمرون (الوضع في اتصال مع المؤسسات المعنية)، إنشاء الشركة (المنتج النهائي).

ت- مخطط الأعمال للمشاريع المبتكرة:

تضع الوكالة في متناول أصحاب المشاريع المبتكرة خطط أعمال مناسبة، من أجل مرافقتهم بأكبر قدر من الفعالية، وقد صممت خطط الأعمال هذه بناء على خصوصيات كل مشروع من أجل مساعدة أصحاب المشاريع المبتكرة على إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وتتضمن هذه الخطة العناصر التالية: ملخص المشروع، عرض طبيعة المشروع وملف الشركة التي سيتم إنشاؤها، الأهداف الاستراتيجية للمشروع المبتكر، تحليل السوق، التخطيط المالي والميزانية، جزء مخصص للمخاطر المرتبطة بالمشروع، قائمة بالملاحق،

ث- الملكية الفكرية:

تساعد الوكالة على ترسيم حماية الابتكار وحقوق المبتكرين، من خلال مجلسها القانوني، وتحدد سياستها بشأن الملكية الفكرية وفق الأسس التالية: المحافظة على الفكرة من خلال السرية وتحديد الابتكار وحمايته والمحافظة على حقوق المخترعين، مما يسمح للمخترعين من اكتساب حقوق الاستغلال وضمان تأطير الابتكار تعاقدياً و مراقبة الأسواق واليقظة التقنية والتجارية،

باعتماد أدوات الحماية من الوكالة من خلال تبني : سياسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)، وتتمثل أدوات الحماية في:

- براءة الاختراع: تمنح صاحبها حقاً حصرياً على اختراعه وتضمن حمايته لمدة زمنية محددة،
 - العلامة التجارية: علامة مميزة تشير إلى أن المنتجات أو الخدمات يتم إنتاجها أو توفيرها من قبل شخص أو شركة معينة،
 - التصميم والنموذج الصناعي: المظهر الزخرفي أو الجمالي لكائن ناتج عن إنتاج صناعي أو حرفي،
 - حقوق المؤلف: مجموعة الحقوق التي يتمتع بها المبدعون على الأعمال الأدبية والفنية (بما في ذلك برامج الكمبيوتر)،
- ويتم هذا عبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على المستوى الوطني، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على المستوى الدولي.

ج- دعم الحاضنات الجامعية:

في إطار تزويد فضاء الحاضنة بالتجهيزات والوسائل اللازمة قصد تطوير مهارات حملة المشاريع وفي هذا الإطار، يعمل رئيس مصلحة الحاضنة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وممثلي القطاع الاجتماعي والاقتصادي على تنفيذ برنامج النشاطات السنوية للحاضنة والمتعلقة بمرافقة حملة المشاريع المبتكرة في مجال التكوين و الاستشارة حسب تعليمة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 399/أع/ 2021 المؤرخة في 08 مارس 2021،

من خلال البنية الهيكلية للوكالة المنشأة من طرف وزارت التعليم العالي والبحث العلمي مع مجلس للإدارة يضم ممثلين عن الشركات القابضة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغرف الزراعة والتجارة والصناعة، هذا ما يسمح لها من تعزيز قدراتها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية بالتعاون مع الهياكل والهيئات المعنية Leghima, & (Djema, 2014,p86).

IV. الإطار القانوني للبحث العلمي و القرار الوزاري 1275

تعد الجامعة المحرك الأساسي للتقدم العلمي والتكنولوجي في أي مجتمع، كونها مركز إشعاع فكري ومعرفي، ومنبعا للابتكار والإبداع، وقد اهتمت الجزائر بتطوير نظام التعليم العالي والبحث العلمي، إذ يعتبر من بين مقاييس تطور الدول؛ مدى تحكمها في إنتاج المعارف، وتوظيفها بهدف خدمة التنمية، و حل المشكلات والتحديات التي تواجه المجتمعات، وتطوير التقنيات والمنتجات الجديدة، وتحسين جودة الحياة، ومن أجل تفعيل ذلك أصدرت الجزائر مجموعة من التشريعات كإطار قانوني يعزز دور الفاعلين في مجال البحث العلمي من أجل تحقيق هذه الأهداف وكان من بين أهم عناصر الإطار التشريعي؛ القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم: 98-11، و المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-05 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، و المرسوم تنفيذي رقم 98 - 137 المؤرخ في: 3 مايو سنة 1998 الذي تضمن إنشاء وسير ومهام الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية كجسر فعال يربط بين قطاع البحث والتعليم العالي و القطاع الصناعي (www.anvredet.org.dz)، والقانون رقم: 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

وفي هذا الإطار، دعما لهذا التوجه صدر القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الهادف إلى مساعدة طلبة الأطوار النهائية لمؤسسات التعليم العالي من إنجاز وتحويل مذكرات تخرجهم إلى مؤسسات ناشئة، وتسجيل براءات اختراع تمهيدا لاستغلالها،

وسنحاول من خلال هذا الجزء من البحث تسليط الضوء على واقع البحث العلمي في الجزائر من خلال نص القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، القانون رقم: 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، والتطرق إلى مضامين القرار الوزاري 1275 والأهداف المنتظرة منه و الخطوات والأطر والهياكل المكلفة بتنفيذه.

1. القانون التوجيهي الخاص بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم: 15-21:

تتعدد تعريفات البحث العلمي بسبب تعدد أساليب البحث وتنوع ميادينها ووسائله وأهدافه إذ لا يتفق الباحثون على تعريف محدد، ومن خلال بعض التعاريف المعتمدة يمكن تلخيص أن البحث العلمي هو: "مجموعة من الجهود

المنظمة التي يقوم بها الإنسان مستخدماً الأسلوب العلمي وقواعد الطريقة العلمية في سعيه لزيادة سيطرته على بيئته واكتشاف ظواهرها وتحديد العلاقات بين هذه الظواهر" (مشحوق، 2017-2018، ص 104).

أ- **البحث العلمي والتطوير التكنولوجي**: حسب المادة: 06 من القانون (15-21) تشير أن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، هما عنصران من نفس عملية إنتاج المعرفة والعلوم تغطي كل مجالات المعرفة واستعمالها واستغلالها من أجل تطبيقات جديدة وذلك للاستجابة للتطلعات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الاقتصادية وضرورات التنمية،

ب- **أهداف القانون 15-21**: بشكل عام يهدف الإطار القانوني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم: 15-21 حسب نص المادة: 07 من القانون (15-21) إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

ت- **التحفيزات الواردة ضمن القانون 15-21**: بناء على الأهداف التي حددها القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم: (15-21)، تركز التدابير التحفيزية الواردة ضمن هذا القانون حول البحث العلمي على محاور تعزز التوجه الاقتصادي للبحث العلمي، وترمي إلى تحسين إدارة وتطوير منظومة البحث العلمي، يمكن إعادة صياغة وترتيب التدابير التحفيزية الواردة فيه على النحو التالي: (عامري، 2017-2018، ص 177).

❖ المحور الأول: تعزيز التوجه الاقتصادي للبحث العلمي

- تشجيع المؤسسات الاقتصادية على المشاركة في البحث العلمي من خلال تقديم الدعم المالي والمادي لها، وتسهيل إجراءات الحصول على براءات الاختراع والعلامات التجارية، وخلق فرص العمل للباحثين،
- إنشاء مراكز للابتكار والتحويل التكنولوجي، والتي تهدف إلى تشجيع التعاون بين المؤسسات الاقتصادية والباحثين، وتطوير منتجات وخدمات جديدة ذات قيمة اقتصادية،
- إشراك الإطارات التقنية لمختلف قطاعات النشاط في إنجاز أنشطة البحث، وذلك من خلال توفير برامج تدريبية وتأهيلية لهم،
- التمكين من إنجاز أطروحة دكتوراه في الوسط المهني لأجل خدمة المحيط الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسات التعليم العالي.

❖ المحور الثاني: تحسين إدارة البحث العلمي

- وضع آليات واضحة لترتيب البرامج الوطنية للبحث حسب الأولويات، وذلك من أجل ضمان انسجامها مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،
- اعتماد قواعد مشتركة لتقييم نشاطات البحث في مختلف التخصصات، وذلك من أجل ضمان شفافية وموضوعية عملية التقييم،
- إعادة تشكيل المجلس الوطني للتقييم، من خلال إشراك الشخصيات العلمية المستقلة، وذلك لضمان استقلالية وموضوعية عملية التقييم.

❖ المحور الثالث: تطوير منظومة البحث العلمي

- توفير الدعم المالي والمادي لمؤسسات البحث العلمي، وذلك من أجل تطوير قدراتها البحثية وتعزيز كفاءتها.

- تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وبين مؤسسات القطاع الاجتماعي والاقتصادي، وذلك من أجل توحيد الجهود وتبادل الخبرات،
- تطوير الوظائف المجاورة للبحث العلمي، وذلك من خلال توفير برامج تدريبية وتأهيلية للعاملين في هذه المجالات.

من خلال هذه المحاور يتبين أن التدابير التحفيزية موضوع القانون رقم: 15-21 تهدف إلى ربط البحث العلمي بالاحتياجات الاقتصادية للمجتمع، وخلق فرص عمل للباحثين، وتطوير منتجات وخدمات جديدة ذات قيمة اقتصادية كما تسعى إلى ضمان شفافية وموضوعية عملية تقييم جدوى مشاريع البحث، وتحسين كفاءة نظام البحث العلمي، و تطوير القدرات البحثية الوطنية، وتعزيز التعاون بين مختلف الأطراف المعنية بالبحث العلمي.

وبشكل عام، يمكن القول أن التدابير التحفيزية الواردة في القانون التوجيهي حول البحث العلمي تشكل خطوة مهمة في اتجاه تعزيز البحث العلمي وربطه بالتنمية الاقتصادية من خلال تثمين نتائج البحث العلمي من خلال اطر تشريعية ومؤسسية وردت ضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم: 15-21 .

2. القرار الوزاري 1275 الأهداف و خطوات التنفيذ

في إطار جهود السلطات العمومية لنشر ثقافة العمل الحر بين طلبة الجامعات لتعزيز فرص تشغيل خريجي الجامعات، عوض الحصول على شهادة فقط من أجل التوظيف المباشر، يمكن لطلبة الجامعات حملة المشاريع انتهاز المسار المقاولاتي لإنشاء مؤسسات تمكنهم من خلق مناصب لهم ولغيرهم من البطالين، وذلك بتشجيع المقاولاتية في الوسط الجامعي و كان ذلك بشكل رسمي بداية من سنة 2013 من خلال إنشاء دور المقاولاتية على مستوى الجامعات بالتعاون مع وزارة التشغيل والحماية الاجتماعية ممثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على مستوى محلي في حينها، وتماشيا مع التوجه الجديد للسلطات العمومية نحوى تشجيع المؤسسات الناشئة لمواكبة متطلبات اقتصاد المعرفة ورقمنة الخدمات العمومية وفي إطار ترقية النظام البيئي الداعم للشركات الناشئة، جاء القرار 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 (شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع) من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

1.2 أهداف القرار 1275: يهدف هذا القرار بصفة عامة إلى خلق جيل من الطلبة المقاولين والمبتكرين لخدمة التنمية

- أهداف التنمية و ووضع الجامعة في مسارها الطبيعي لتصدر قاطرة الاقتصاد الوطني من خلال:
- تشجيع الطلبة على الابتكار وتطوير أفكار مشاريع ريادية،
- دعم الطلبة في إنشاء مؤسسات ناشئة وتسجيل براءات الاختراع وفق التشريعات المعمول بها،
- منح شهادات : مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع للمتخرطين في القرار 1275،
- حماية الملكية الفكرية والصناعية للاختراعات والابتكارات الطلبة والباحثين،
- إنشاء مؤسسات مبتكرة من طرف الطلبة تسهم في خلق الثروة و مناصب الشغل.

2.2 خطوات تنفيذ القرار 1275: بداية منذ صدور القرار بتاريخ 27 سبتمبر 2022 بدأت حركية غير معهودة على

مستوى مؤسسات التعليم العالي؛ جامعات ومراكز جامعية ومدارس عليا تهدف إلى وضع القرار 1275 موضع التنفيذ للسنة الجامعية 2023/2022 من خلال نشاطات مختلفة ومتنوعة تشتمل على التحسيس و الإعلام والتكوين و سلسلة

من تعليمات والمراسلات والمذكرات المصلحية الصادرة عن مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاسيما اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، بوتيرة متسارعة وغير معهودة تعكس الإصرار ورفع التحدي لوضع القرار 1275 موضع التنفيذ وكان ذلك باتباع المراحل التالية:

- تنظيم لقاءات وندوات جهوية لمؤسسات التعليم العالي بحضور مسؤولي الجامعات المعنيين
- زيارات ميدانية للمؤسسات الجامعية من طرف أعضاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار ومرافقتها في تنفيذ القرار، والقيام بنشاطات متنوعة على مستوى الجامعات بغرض التحسيس بالقرار 1275 لصالح الطلبة و الأساتذة،
- فتح باب الترشح واستقبال ملفات الطلبة،
- تشكيل فرق العمل وانتقاء أفكار المشاريع المقبولة للاحتضان في إطار القرار 1275،
- عقد دورات لتكوين المكونين لصالح أساتذة الحاضنة ودور المقاولاتية في مجال TOT والتفكير التصميمي و ونموذج العمل التجاري BMC،
- إخضاع الطلبة المقبولين لدورات تدريبية ضمن حاضنة الأعمال الجامعية تكون في مجالات مختلفة تسهم في بناء قدرات الطلبة أصحاب المشاريع في مجالات مختلفة : تقنيات التواصل والعرض و نموذج العمل التجاري، الذكاء الاصطناعي، والتسويق الرقمي، إنشاء المؤسسات..
- مساعدة الطلبة على التسجيل عبر منصة startup.dz للحصول على وسم "لابل" للمشاريع المبتكرة،
- مساعدة الطلبة من تسجيل براءات الاختراع في معهد INAPI بواسطة مكتب دعم التكنولوجيا والابتكار،
- مساعدة الطلبة على إنجاز النماذج الأولية لمشاريعهم MVP ، من خلال منسق المخابر الجامعية على مستوى الحاضنة لتسهيل استعمال موارد الجامعة في ذلك و الاستعانة بمنصة ابتكار والوكالة الوطنية لتنميط نتائج البحث العلمي إن استلزم الأمر ذلك،
- مناقشة مذكرات التخرج ومنح الشهادات

3.2. الأطر التنظيمية والهيكلية التي تسهم في تنفيذ القرار 1275

منذ بادية صدور القرار 1275 في 27 سبتمبر 2022 وبداية تنفيذه في نفس السنة الجامعية 2022/2023 كتحدي استلزم ذلك تفعيل ووضع اطر تنظيمية وهيكلية تسهم في رفع هذا التحدي حيث تم إنشاء :

- اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية كمشرف ومستشار للوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إرساء أسس ريادة الأعمال الجامعية وفق القرار رقم: 1244 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022
- إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية وفق القرار رقم: 036 مؤرخ في 01 مارس 2023، تعويضا للجنة السابقة، لزيادة صلاحية اللجنة السابقة
- الخلايا المحلية للعمل المتابعة لتنفيذ القرار 1275، وتكون على مستوى هيئة التعليم العالي محليا يترأسها رئيس الهيئة الجامعية أو نائبه المكلف بالبيداغوجيا إضافة إلى الأمين العام و عمداء الكليات ومدراء المعاهد و مسؤول الحاضنة أو دار المقاولاتية وطالبين من ممثلي الأطوار النهائية ، تجتمع كل 15 يوم لمتابعة تنفيذ القرار 1275،
- الخلايا الفرعية للعمل والمتابعة على مستوى الكليات والمعاهد للمؤسسة الجامعية المحلية وتتكون من عميد أو مدير المعهد أو نائب المكلف بالبيداغوجيا، رؤساء الأقسام و رؤساء التخصصات والميادين وطالبين من طلبة الأطوار النهائية،

- تفعيل واجهات الجامعة وعلى راسهم حاضنة الأعمال و دار المقاولاتية و مكتب دعم التكنولوجيا والابتكار و مكتب ربط المؤسسة بالجامعة من خلال نص القرار 1275،
- تعليمية الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 1438 المؤرخة في: 01 أكتوبر 2022 والإرسال رقم: 1737 المؤرخ 2022 / 11/20 حول تسهيل إجراءات إنشاء حاضنات الأعمال الجامعية، وبضرورة مباشرة إجراءات إنشاء حاضنة الأعمال على مستوى كل مؤسسة تعليم عال ووضعها حيز الخدمة بمقرر إنشاء داخلي في انتظار إنشائها نهائيا بموجب قرار وزاري مشترك،
- تعليمية الأمين العام رقم: 1650/أ.ع/2022 المؤرخة في 2022/11/03 يشير فيها ان تجسيد الهدف من القرار 1275 سيكون محل متابعة وتقييم من طرف الإدارة المركزية عبر إيفاد لجان تفتيش بصفة دورية ومنتظمة،
- تعليمية الأمين العام رقم: 1738/أ.ع/2022 المؤرخة في 2022/11/20 يحث على صرف مكافأة المالية للأساتذة المتدخلين في مجال تكوين وتأطير ضمن القرار 1275، قصد تحفيز هؤلاء الأساتذة على الانخراط أكثر في هذا المشروع،
- كما تم تحفيز الأساتذة للمساهمة بتنفيذ القرار 1275 من خلال اعتماد مؤشر التأطير في اطار القرار 1275 والحصول على براءة اختراع أو وسم لابل في التقييم لغرض الترقية لرتبة أستاذ محاضر ورتبة أساذ، مع تخصيص منح لصالح الأساتذة المؤطرين الحاصلين على وسم لابل أو براءة اختراع،
- إرسال الأمين العام رقم: 1798/2022 المؤرخ في 2022/11/28، التي تنص حول توجيه الطلبة لإعداد مذكرات تخرج الطلبة في شكل مذكرات قابلة للتحويل إلى مؤسسة ناشئة وذلك بالنسبة للميادين التالية: العلوم والتكنولوجيا (ST)، وعلوم المادة (SM) وعلوم الطبيعة والحياة (SNV)، والرياضيات والإعلام الآلي (MI)، بنسبة 80% كمؤشرات قياس معتمدة في اداء المؤسسات الجامعية،
- الاتفاقية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و بين وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة الممضاة بتاريخ 01 أكتوبر 2022 للتعاون في مجال الابتكار و المقاولاتية، لاسيما مرافقة الحاضنات الجامعية و المشاريع المبتكرة للطلبة للحصول على علامة لابل.

4.2. تحديات تنفيذ القرار 1275

كانت بداية تنفيذ القرار 1275 نوعا ما صعبة على مستوى المؤسسات الجامعية كأداة لتنشيم البحوث العلمية في بيئة إدارية مقاومة لهذا التوجه الجديد، وتباين وجهات نظر القائمين على تنفيذ هذا القرار على مستوى الجامعات، عكسها العدد الكبير للتعليمات الصارمة والمتتالية من طرف وزارة التعليم العالي واللجنة الوطنية للتنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، لتوضيح آليات تنفيذ القرار والتغلب على الصعوبات المرافقة لذلك خاصة في وجود اطار قانوني تشرف عليه المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والهيئات التابعة لها الذي قد يحدث عنه تعارض في المهام وتداخل في الصلاحيات القانونية، إضافة إلى فتح الكثير من الملفات الجوهرية التي تخص إصلاح بنية ومهام الجامعة الجزائرية بالتوازي مع تنفيذ هذا القرار كالرقمنة والرئية وتعميم اللغة الإنجليزية..

كما تم تسجيل بعض التحديات المباشرة بتنفيذ القرار 1275:

- تتعلق بتعدد المتدخلين في إنجاح تنفيذ القرار من جهة وزارة التعليم العالي و الجامعات، ووزارة اقتصاد المعرفة من خلال اللجنة الوطنية لمنح وسم لابل و الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ووزارة الصناعة ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وصندوق التمويل الجزائري، وهذا ما يتطلب تنسيق عال وتعاون مشترك ،
- نقص في توفير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ القرار في المؤسسات الجامعية،
- نقص في الموارد البشرية المتخصصة والخبرة في تكوين الطلبة والأساتذة المكونين باعتبار المورد البشري أساس اقتصاد المعرفة، والعمود الفقري لنجاح تنفيذ القرار 1275 شكلا وروحا،
- يواجه الطلاب والأساتذة تحديات في تغيير الثقافة الأكاديمية التقليدية وتبني ثقافة ريادية ومشاركة الأفكار والمشاريع الابتكارية،
- فترة إنطلاق المشروع آخر السنة المالية 2022 وضع قيود مالية تعيق تنفيذ القرار بشكل جيد، مثل صعوبة توفير التمويل اللازم لمتطلبات المشاريع لإنجاز النماذج الأولية والبرامج التكوينية المتخصصة،
- قد تواجه الجامعات تحديات في تنفيذ القرار بسبب بعض القوانين من ضمنها قانون الوظيفة العمومية الذي يمنع الأساتذة من ممارسة نشاط ربحي وهو ما أدى لإمتناع بعض الأساتذة عن اقتراح مشاريع مبتكرة للطلبة قد تحرمهم من حقوقهم المادية والابتكارية بشكل عادل ،لغياب اطار قانوني واضح يضمن الحقوق العادلة لجميع الأطراف المساهمة في المشروع لاسيما مدى المساهمة في فكرة المشروع.

7. آفاق تثمين نتائج البحث العلمي في ظل القرار 1275

يعد مجتمع المعرفة ركيزة مهمة من ركائز الاقتصاد الحديث، ونحن نشهد قدوم العصر المعرفي حيث المعرفة ك رأس مال بشري هي محرك لعملية التنمية، حيث يمثل تحويل المعرفة إلى ابتكارات تخدم أهداف التنمية محور اهتمام الجامعات بما يصطلح عليه تثمين نتائج البحث العلمي،

1. مفهوم تثمين نتائج البحث العلمي: حسب دراسة (MOKHTARI, A. 2012,P.186) يمكن تعريف تثمين البحث على أنه جميع الأنشطة التي تهدف إلى زيادة قيمة نتائج البحث وبشكل أشمل إلى تسليط الضوء على المعرفة، إن تثمين البحث العلمي يعني إعطاؤه قيمة مختلفة عن تلك التي له بالفعل، الهدف هو تمكين الأبحاث الجامعية من أن يكون لها تأثير اقتصادي وتؤدي إلى منتجات أو عمليات جديدة أو مطورة، تستغلها الشركات القائمة أو يتم إنشاؤها لهذا الغرض، ويشمل تثمين البحث العلمي جانبين؛ جانب اجتماعي يتضمن وضع حلول من خلال البحث العلمي لحل مشكلة اجتماعية، وجانب التجاري يتضمن جعل نتيجة البحث محل تسويق.

يتطرق الاطار القانوني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي (15-21) من خلال المادة 6 إلى مفهوم التثمين أنه: "يعني كل نشاط يسمح بإمكانية استخدام أو تسويق نتائج ومعارف ومهارات البحث"، وترتبط عملية التثمين بالمفاهيم التالية:

- **الرصد التكنولوجي:** هو عملية تحيين مستمرة تهدف إلى تنظيم منهجي لجمع المعلومات الخاصة بالمكتسبات العلمية والتقنية ذات العلاقة بالمنتجات والإجراءات والطرق والأنظمة الخاصة بالمعلومات، بغية استخلاص فرص التنمية.
- **التحويل التكنولوجي:** هو عملية التحويل الفعلي للاكتشافات الناتجة عن البحث إلى المجال الصناعي بهدف تسويقها على شكل منتجات و / أو خدمات جديدة، يؤدي التثمين إلى تحويل تكنولوجيا تتعلق بتطوير منتجات أو عمليات جديدة، في هذه الحالة، يمكن أن يتم التسويق إما عن طريق منح رخصة الاستغلال لشركة قائمة، أو عن طريق

إنشاء شركات تهتم بتطوير التكنولوجيا المعنية، ولذلك فإن تثمين البحث يتعلق بجميع المجالات الأكاديمية والابتكارات التي يمكن أن تنبثق عنها،

2. أشكال تثمين البحث العلمي يأخذ تثمين البحث العلمي عدة أشكال أهمها (MOKHTARI, A. 2012, P.186)

- شكل تأسيس شركات مبتكرة: هذا شكل جديد من أشكال تثمين البحث، يتعلق الأمر بإنشاء شركات مبتكرة بأبحاث من الجامعات.
- الشكل التعاقدية : عندما يقوم طرف خارجي بتمويل بحث تقوم به الجامعة لحل مشكلة معينة،
- شكل التشاركي: عندما ينضم شريك خارجي إلى الجامعة من أجل تنفيذ مشروع بحثي يتم فيه تقاسم التكاليف والموارد ونتائج البحث فيما بينهم،
- شكل الاستشارة: عندما تقوم جهة خارجية باستخدام باحث بغرض الاستفادة من خبرته في إطار مشكلة محددة.

وفي هذا السياق، حيث يعتبر الابتكار قوة محركة للتنمية الاقتصادية، وباعتبار البحث الجامعي من المصادر الأساسية للابتكار، ومن هنا تأتي الحاجة إلى تشجيع وتثمين البحث الجامعي، وعليه فلا يجب على الجامعة فقط القيام بأنشطة البحث والتدريس ونشر المعرفة ولكن أيضا تثمينها، خاصة من خلال إنشاء شركات مبتكرة، ستسمح الجامعة، من خلال هذا الشكل من التثمين ب: إنشاء مؤسسات مبتكرة وتطوير مجالات الابتكار ذات القيمة المضافة العالية.

3. هيئات التثمين والابتكار ونقل التكنولوجيا حسب القانون (15-21)

من خلال الطلاع على نصوص الإطار القانوني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي (15-21) يلاحظ تطرقه لمفهوم الابتكار والشركة المبتكرة واهتمامه بتثمين نتائج البحث العلمي، فتتص المادة 19 من القانون (15-21) : تتخذ الدولة، ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والهيئات المؤهلة، الترتيبات الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لا سيما من أجل :

- تثمين التكنولوجيات ذات القيمة المضافة والقدرات في الهندسة والتجهيزات التكنولوجية المتوفرة
 - رفع قدرات تكييف التكنولوجيات، و تعزيز التقييس، و تثمين المعارف والمهارات
 - تسهيل نقل نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي نحو القطاعين الاجتماعي والاقتصادي
- كما يمكن حسب نفس القانون إنشاء هياكل تثمين ودراسات تقنية واجتماعية واقتصادية ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

أ- **الوكالة الموضوعاتية للبحث:** حسب المادة 33 من القانون 15-21 تكلف الوكالة الموضوعاتية للبحث بتنسيق أنشطة البحث العلمي التابعة لمجموعة من التخصصات العلمية ومتابعة تنفيذها وتثمينها، كما تتكفل في هذا الإطار بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتطوير التكنولوجي، لا سيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها (المادة 41 من القانون 15-21)

ب- **مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي:** هو مؤسسة علمية تجمع الفاعلين في عالمي المهن والبحث في ميدان معين يقدم المركز الخبرة العلمية والتكنولوجية للمؤسسات التي لا تملك الإمكانيات اللازمة لإنشاء مركز للبحث والتنمية،

كما يساهم في عملية التحويل التكنولوجي بين هياكل البحث وعالم المهن لإنشاء مؤسسات مبتكرة واستغلال براءات الاختراع، و يوفر مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي للمؤسسات الخبرة التي تحتاجها وكذا نقل التكنولوجيا من كيانات تنفيذ أنشطة البحث إلى القطاع الاجتماعي والاقتصادي (المادة 42 من القانون 15-21)

ت- المؤسسة المبتكرة : تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير، ويمكن أن تستفيد المؤسسات المبتكرة من تمويل أولي يعني المساهمة المالية الأولية في رأسمال مؤسسة و تستعمل هذه المساهمة عموما لتمويل تسويق المنتج الأول للمؤسسة

ث- القطب التكنولوجي : يعني الموقع الذي يضم المؤسسات المبتكرة وهياكل التعليم والبحث في مجالات تكنولوجية مختلفة.

إضافة إلى هذا الإطار المؤسسي الداعم لعملية تثمين نتائج البحث العلمي فإنه يمكن منح تحفيزات على الإنتاج العلمي، لا سيما في مجال براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي (المادة 22 من القانون 15-21)، و من أجل تعميم نتائج البحث ونقلها واستغلالها تضع وزارة التعليم العالي والوزارات المعنية الوسائل اللازمة لتسهيل نشر وحماية نتائج البحث وتشجيعها وإصدار الدوريات والمؤلفات العلمية والتقنية وتوزيعها (المادة 24 من القانون 15-21).

4. تثمين البحث العلمي من خلال إنشاء مؤسسات مبتكرة: يمثل تثمين البحث العلمي من خلال إنشاء مؤسسات مبتكرة اتجاهها نحو ريادة الأعمال الجامعية، حيث تصبح الجامعة رائدة في مجال الأعمال، فهي تدمج التنمية الاقتصادية والاجتماعية كوظيفة جامعية إلى جانب التدريس والبحث، حيث تم استخدام مفهوم الجامعة الريادية في الولايات المتحدة منذ بداية سبعينات القرن الماضي، حين تطورت العلاقة بين الجامعات الأمريكية ومحيطها الاجتماعي والاقتصادي مع تسهيل تسويق البحوث الجامعية (MOKHTARI, A. 2012, P.187).

5. الجامعة كعنصر رئيسي في تثمين البحث العلمي في إطار القرار 1275

اهتمت الجزائر بمجال التعليم العالي إدراكا منها لأهمية دور الجامعة في ترقية البحث وتثمينه خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأدى ذلك إلى إصلاح منظومة التعليم العالي من خلال إصدار اطر قانونية في هذا المجال ابتداء من سنة 1998 بإصدار القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم: (98-11)، و المعدل والمتمم بالقانون رقم: (08-05)، و المرسوم تنفيذي رقم: (98 - 137) الذي تضمن إنشاء وسير ومهام الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية والقانون رقم: (21-15) الذي يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتمنح هذه الأطر التشريعية مهام جديدة للجامعة الجزائرية تسهم في تثمين نتائج البحث من خلال استغلالها، كإنشاء حاضنات الجامعية و الشركات الفرعية ومكاتب الدراسات لتقديم الخدمات والخبرة وتشجيع واستغلال براءات الاختراع، لكن رغم وجود هذه الأطر التشريعية لم يكن كافيا لتفعيل عملية تثمين نتائج البحث العلمي كما كان متوقعا من خلال النتائج الميدانية، وبعد صدور القرار 1275 في 27 سبتمبر 2022 (شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع) كمساهمة فعالة في هيكلة منظومة التعليم العالي الجزائرية فيما يتعلق بتثمين نتائج البحث العلمي وفتح آفاق جديدة من خلال إعادة تحديد مهام الجامعة كجامعة ريادية، كما هو عليه في الدول المتقدمة بتمكينها من التفاعل الديناميكي مع بيئتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمن خلال القرار 1275 والتعليمات المصاحبة لتنفيذه تم تفعيل عناصر بيئة الأعمال الجامعية، وذلك بإنشاء أو تفعيل الحاضنات الجامعية وهياكل الواجهة بين الجامعة

والمحيط الاقتصادي والاجتماعي؛ كمراكز تطوير المقاولاتية، ومكتب الربط المؤسسة-الجامعة، ومراكز دعم التكنولوجيا والابتكار، ومكتب المسارات المهنية، كهيكل لتعزيز المقاولاتية في الوسط الجامعي التي تهدف في الأخير إلى دعم عملية تثمين نتائج البحث العلمي، من خلال المساهمة في إنشاء المؤسسات الناشئة للطلبة المؤثرين من طرف أساتذة الجامعات بتنفيذ القرار 1275 عن طريق حاضنات الأعمال الجامعية، و المساعدة في تسجيل القيم المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية و النماذج الصناعية لطلبة الجامعات و الباحثين لدى مصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كخطوة أولى لحمايتها وتثمينها تمهيدا لاستغلالها سواء بإنشاء مؤسسة جديدة أو منحها في إطار استثماري لمؤسسة تشتغل في نفس الميدان، طبعاً مع الحفاظ على مصالح الأطراف المساهمة في هذا الإنجاز (طلبة، باحثين، وجامعة)، وكانت حصيلة تنفيذ القرار خلال السنة الجامعية 2022/2023 حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(01):حصيلة تنفيذ القرار 1275 خلال الموسم الجامعي 2022/2023	
النتائج المحققة	العدد
عدد المشاريع المتحصلة على وسم لابل (مشروع مبتكر)	234
عدد المشاريع المودعة لدى اللجنة الوطنية لمنح علامة مشروع مبتكر	2243
عدد المشاريع الجاهزة تحويلها إلى مؤسسة ناشئة	234
عدد المشاريع المدروسة لغرض إنشاء مؤسسة مصغرة	734
عدد براءات الاختراع	212
عدد براءات الاختراع الحاصلة على رقم الإيداع	853
عدد العلامات التجارية المسجلة	48
عدد العلامات التجارية الجاهزة للتسجيل	118
عدد النماذج الصناعية	06
عدد الحاضنات الجامعية	94
عدد الحاضنات المتحصلة على وسم لابل	17
عدد مراكز تطوير المقاولاتية	84
عدد دور الذكاء الاصطناعي	17
عدد المدن التكنولوجية	03
المصدر: أحمد مير، ندوة صحفية لرئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، في 13 أوت 2023 الجزائر العاصمة، متاح على موقع "https://www.aps.dz/ar/".	

من خلال الحصيلة الواردة في الجدول السابق يتبين وجود اثر نسبي لتنفيذ القرار 1275 على عملية تثمين نتائج البحث العلمي سواء بشكل مباشر من خلال الحصول على 234 وسم لابل لمشروع مبتكر من طرف طلاب الجامعات مع مشرفيهم الممنوحة من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة "المؤسسة ناشئة" و"المشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" يترأسها وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، ويدخل في تشكيلتها أعضاء يمثلون وزراء قطاعات مختلفة، تعكس تنوع المشاريع المدروسة ضمن هذه اللجنة بمعنى أن المشاريع المدروسة والمقبولة عبارة عن حلول مقترحة تنفيذها يسهم في تنمية هذه القطاعات أي عبارة عن نقل المعرفة والتقنيات المطورة داخل الجامعات إلى مختلف القطاعات، ويعني منح وسم لابل لـ 234 مشروع مبتكر جاهزيتها لتجسيدها كمؤسسات ناشئة تسهم في الاقتصاد الوطني وهذه العملية تجسد مفهوم تثمين نتائج البحث العلمي،

كما يلاحظ تسجيل 212 براءة اختراع و 48 علامة تجارية و 06 نماذج صناعية على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كبداية لحماية الحقوق الابتكارية لمشاريع طلبة الجامعة ومشرفيهم والباحثين، وتمهيدا لاستغلالها لإنشاء مؤسسة ناشئة جديدة أو استثمارها في مؤسسة قائمة مهتمة بموضوع البراءة أو العلامة أو النموذج الصناعي وهذا يعتبر شكلا من أشكال تثمين نتائج البحث العلمي،

كما كان عدد المشاريع المودعة على مستوى اللجنة الوطنية لمنح علامة لابل 2243 مشروع و 118 علامة تجارية جاهزة للتسجيل و 853 مشروع براءة اختراع له رقم إيداع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يشير هذا العدد الكبير نسبيا لقصر فترة محل الدراسة إلى تغير في توجه طلبة الجامعات والباحثين نحو تثمين نتائج البحوث والمذكرات الجامعية وتشير أيضا إلى فرص قيد الدراسة قد تمكن من تثمين بعض نتائج البحث،

كما يشير عدد 734 مشروع مدروس لغرض إنشاء مؤسسة مصغرة يشير إلى جاهزيتها للتجسيد بعد دراسة الجدوى على مستوى الجامعة من طرف الطلبة ومساعدة الأساتذة أي نقل نوع من المعرفة لغرض إنشاء مؤسسات مصغرة تسهم في عملية التنمية في انتظار إتمام الاتفاقية بين وزارة التعليم العالي ووزارة اقتصاد المعرفة ممثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وهذا الشكل من نقل المعرفة أو خبرة دراسة الجدوى أحد أشكال تثمين نتائج البحث الجامعي.

رغم قصر المدة التي تم بناء عليها التقييم من تاريخ صدور القرار 1275 (2022/09/27) إلى (2023/08/13) أي أقل من 10 أشهر وهي مدة قصيرة نسبيا تم بناء على هذا القرار والتعليمات المصاحبة له في وقت وجيز تأسيس 94 حاضنة أعمال جامعية و 84 مركز لتطوير المقاولاتية واعتماد أكثر من 160 مؤسسة فرعية على مستوى الجامعات، كهياكل داعمة لتثمين البحث من خلال أشكال التثمين التي تم التطرق إليها سابقا، فكانت التعليمات صارمة ومنتالية بخصوص إنشاء الحاضنات وضرورة تنفيذ القرار 1275 حيث تم وضع تعميم للجامعات بمباشرة إجراءات إنشاء حاضنة الأعمال على مستوى كل مؤسسة تعليم عال ووضعها حيز الخدمة بمقرر إنشاء داخلي في انتظار إنشائها نهائيا بموجب قرار وزاري مشترك، مع الإشارة أن عمل الجامعات سيكون محل متابعة وتقييم من طرف الإدارة المركزية عبر إيفاد لجان تفتيش بصفة دورية ومنتظمة في هذا الإطار، وإقرار تحفيزات مادية للمتدخلين في تنفيذ هذا القرار سواء التأطير أو التكوين، مما يشير إلى وجود إرادة سياسية قوية للمضي في نهج الجامعة الريادية كباقي دول العالم المتقدمة التي سبقتنا في هذا المجال.

VI. خاتمة:

تبدو السلطات العمومية في الجزائر عازمة على جعل التكنولوجيا المبتكرة أحد العوامل الرئيسية في رفع القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني في إطار الخروج من تبعية المحروقات كمصدر رئيسي لإيرادات، بتخصيص وزارة خاصة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، وإجراءات مؤسسية وتنظيمية أخرى لتحسين البيئة المقاولاتية، كما تسعى إلى تحسين ترتيبها العالمي في مؤشر الابتكار، الذي تطلب إدماج قطاع التعليم العالي في هذه السياسة، وقد تم اتخاذ تدابير لتشجيع الابتكار وتشجيع تثمين نتائج البحوث لربط الجامعات بالقطاع الاقتصادي والاجتماعي، وتتمثل هذه التدابير؛ في الأطر التنظيمية والهياكل المستحدثة على مستوى الجامعات الجزائرية آخرها القرار 1275، يمكن القول أن القرار 1275 يمثل خطوة مهمة في طريق تثمين نتائج البحث العلمي في الجزائر، حيث يتضمن العديد من الإجراءات التي تستهدف تشجيع الطلاب و تحفيز الباحثين على الابتكار والإنتاج العلمي التطبيقي وتحسين جودته من خلال إنجاز مذكرات تخرج (شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة / شهادة-براءة اختراع) يمكن تحويلها إلى مؤسسة

ناشئة أو مؤسسة مصغرة تسهم في التنمية الاقتصادية أو براءة اختراع يمكن استغلالها تجاريا، وزيادة التعاون بين الباحثين والمؤسسات الصناعية، وتحفيزهم على نقل التكنولوجيا إلى القطاع الصناعي،

كما ينتظر أن يؤدي إلى زيادة عدد المشاريع البحثية المبتكرة وزيادة فرص تمويل المشاريع المقامة على أساس نتائج البحث العلمي، من خلال منح شهادات للمؤسسات الناشئة المبتكرة ووسم لابل مشروع مبتكر، وذلك لأن هذه الشهادات ستمنح المؤسسات الناشئة مصداقية لدى الجهات المهمة بتمويل المشاريع المقامة على أساس نتائج البحث العلمي، وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية لنتائج البحث العلمي من الاستغلال غير مشروع.

من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من القرار 1275، يوصى بما يلي:

- توفير بنية تحتية حديثة ومتقدمة تشمل جميع واجهات الجامعة لتنسيق جهودها لدعم استراتيجية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتنمية وتفعيل المقاولاتية في الوسط الجامعي،
 - توفير مخابر تصنيع fab-lab على مستوى الحاضنات لتسهيل عملية إنجاز النموذج الأولي،
 - توفير تمويل تحت تصرف الحاضنات لتمويل إنجاز النماذج الأولية، وتوفير الدورات المتخصصة سهل الاستعمال،
 - تكوين القائمين على تنفيذ القرار 1275 ولاسيما المدربين والمكونين بالتعاقد مع هيئات متخصصة مشهود لها بالكفاءة مثل: الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها ANPT أو مع المسرعة الخاصة HABA INSTITUTE للدكتور: بلقاسم حبة المتخصصة؛ أو الاستعانة بخبرة الدول الأجنبية التي سبقتنا لذلك،
 - لنشر ثقافة الجامعة الريادية يمكن تشجيع الأساتذة الذين يختارون زيارة حاضنات ومسرعات الأعمال الجامعية في الخارج من منحة قصيرة المدى لتحسين المستوى، لاكتساب هذه الثقافة والاستفادة من خبرات الدولية التي قد تسهم في تحسين بيئة وثقافة ريادة الأعمال الجامعية وتطوير الابتكار في الجزائر،
 - وضع إطار تنظيمي لواجهات الجامعة أي إلحاقها ضمن الهيكل التنظيمي للجامعات مما يسمح بتمويلها وتسييرها بشكل قانوني وعادي وليس استثنائي مستقلا عن الهيئات محل التعاقد والشراكة، لتنشيط هذه الهياكل والسماح لها بتحقيق الأهداف المنشأة من أجلها؛
 - تخصيص طرق تمويل تتناسب مع خصوصية المؤسسات الناشئة وخصوصية قيم الأفراد بالشكل الكافي والميسر دون تعقيدات خاصة في ظل الحاجة إلى مبالغ نسبية صغيرة كتمويل أولي،
 - تحسيس وتكوين كل الأفراد من لهم علاقة بإنشاء وتمويل المؤسسات الناشئة نظرا لخصوصيتها وتطلب جهود الجميع لإنجاحها،
- بشكل عام، يمكن لهذا القرار أن يشكل نقلة نوعية في الارتقاء بالابتكار وريادة الأعمال التكنولوجية في الوسط الجامعي، شريطة توفير الإمكانيات اللازمة والمتابعة الجادة و التركيز على تطوير ثقافة ريادة الأعمال والابتكار في الوسط الجامعي، وسينعكس ذلك إيجابا على الاقتصاد الوطني، من خلال زيادة الإنتاجية وخلق فرص العمل وتحسين القدرة التنافسية.

VII. قائمة المراجع:

1. Thierry Verstraete, Alain Fayolle.(2005).« Paradigmes et entrepreneuriat », Revue de l'Entrepreneuriat 2005/1 (Vol. 4), p. 33-52. DOI 10.3917/entre.041.0033
2. Philipsen, K. (1998). Entrepreneurship as organizing. In DRUID Summer Conference, Bornholm.

3. Omrane, A., Fayolle, A. & Ben-Slimane, O. (2011). Les compétences entrepreneuriales et le processus entrepreneurial : une approche dynamique. La Revue des Sciences de Gestion, 251,(5), 91-100. doi:10.3917/rsg.251.0091.
4. Amit, R., & Zott, C. (2001). Value creation in e-business. Strategic management journal, 22(6-7), 493-520.
5. Faraha Nawaz,(2009). Critical Factors of Women Entrepreneurship Development in Rural Bangladesh, Bangladesh Development Research Working Paper Series, BDRWPS 5, Ma.
6. Michael A. Crumpton, (2012),"Innovation and entrepreneurship", The Bottom Line: Managing Library Finances, Vol. 25 Iss: 3 pp. 98 – 101
7. Hitt, Charles W. & Jones, G.R. (2005). "Strategic Management theory and an Integrated approach "8th ed., Houghton Mifflin Co.
8. USASBE/SBIDA .Joint National Conference in Orlando. Florida .Feb.(7-10:2001).
9. Hisrich, R. D., & Peters, M. P. (1989). ENTREPRENEURSHIP : lancer, élaborer et gérer une entreprise. France: édition de nouveaux horizons.
10. Vlok .Daniel (2004), "An Assessment of the Knowledge Processing Environment in an Organization. A case Study " Master dissertation of Business Administration, Rhodes University.
11. ROUBIA, S., & MOKHTARI, A. (2023). L'internationalisation comme orientation stratégique des incubateurs universitaires au Maroc. International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics, 4(1-1), 279-292
12. Leghima, Amina & Djema, Hassiba. (2014). PME et innovation en Algérie : limites et perspectives. Marché et organisations. 20. 73. 10.3917/maorg.020.0073.
13. Ulrich Kaiser .(2009) .A primer in entrepreneurship .full simeste ,cours series .university of zugrib.
14. Jean-Pierre Boissin, (2003) Le concept de « Maison de l'Entrepreneuriat ». Un outil d'action pour l'initiative économique sur les campus, Etude pour la Direction de la Technologie du Ministère français de la Jeunesse, de l'Education Nationale et de la Recherche. <http://www.grenoble-universiterecherche.org/mde>
15. MOKHTARI, A. (2012). L'incubateur universitaire: outil de la valorisation de la recherche par la creation des entreprises innovantes. ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير. 1(1), 183-194.
16. Paris, OECD Publishing , المتوسط أجل من الاتحاد في الإقليمي التكامل ، OECD (2021) <https://doi.org/10.1787/dc416437-ar>

17. آيت شعلال لياس، (2016). حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، جامعة مولود العمري، تيزي وزو .

18. سعيد محمد أبو قرن. (2015). واقع ريادة الأعمال في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة " دراسة مقارنة بين

قسم التعليم المستمر في جامعتي الأزهر والاسلامية. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير تخصص إدارة أعمال. غزة: كلية التجارة الجامعة الاسلامية.

19. إيثار عبد الهادي محمد، سعدون محمد سلمان، (2011). دور ريادة منظمات الأعمال في التنمية الاقتصادية

، ملنقى دولي 2، ط2، جامعة ورقلة.

20. بن قايد فاطمة الزهراء. (06، 2017). تبني مقاربة الريادة الإستراتيجية كإدارة جديدة تعزيز القدرة التنافسية. برج

بوعريش.

21. فايز جمعة صالح النجار، (2006) . عبد الستار محمد العلي، الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة. دار الحامد

للنشر و التوزيع، الأردن.

22. ياسر سالم المري، (2013). ريادة الأعمال الصغيرة والمتوسطة ودورها في الحد من البطالة في المملكة العربية

السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

23. الدليمي، باسم طارق فنوص. (2019). أثر ممارسات القيادة التحويلية في تحقيق ريادة الأعمال: دراسة ميدانية في الكليات الأهلية العراقية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق.
24. سكارنة، بلال خلف. (2005). استراتيجيات الريادة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية وتحسين الأداء لشركات الاتصالات في الأردن 2004 - 2005. أطروحة دكتوراه غير منشورة - جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
25. محمد، سعيد عبد الله. (2013). إمكانية تعزيز استراتيجيات الريادة من منظور العلاقة مع التوجه الاستراتيجي: دراسة استطلاعية لآراء عينة من المديرين في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى. تنمية الرافدين -العراق، مج 35.
26. رافت العبيدي، و أضواء الجراح. (2014). راس المال الفكري في اطار متغيرات بيئة ريادة الاعمال. مجلة الدورة(06).
27. محمد جودت ناصرو غسان العمري. (2011). خصائص الريادة لدى طلبة الدراسات العليا في إدارة الأعمال وأثرها في الأعمال الريادية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، الصفحات 139-168.
28. فؤاد نجيب الشيخ، يحي ملحم، وحادان محمد العكاليك. (2009) صاحبات الأعمال الرياديات في الأردن، سمات وخصائص، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 04، الأردن.
29. مراد زايد. (2010). الريادة والإبداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مدخله ضمن الملتقى الدولي الأول حول: المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أيام: 08/07/06 أفريل 2010.
30. سعاد نائف البرنوطي. (2008). إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية.
31. فريد كورتل وآخرون. (2010). الإبداع والريادة في المؤسسة الصناعية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد 2، المجلد 2.
32. غسان العمري، و محمد ناصر. (2011). قياس خصائص الريادة لدى طلبة الدراسات العليا في إدارة الأعمال وأثرها في الأعمال الريادية (دراسة مقارنة). مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع.
33. موسى بن عباس، و أسماء زدوري. (2021). دار المقاولاتية بوابة الطالب الجامعي على النظام البيئي المقاولاتي المحلي - دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعة باتنة 2. مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09 (العدد 04).
34. عبد السلام أبو القحف. (2002). العولمة وحاضنات الأعمال. الإسكندرية، مصر. مكتبة الإشعاع الفنية. الطبعة الأولى.
35. أيمن علي عمر (2007) ، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بين مقارن . الدار الجامعية: مصر .
36. علة مراد. (2010). حاضنات الأعمال : من الفكرة إلى الإبداع. الملتقى الدولي المقاولاتية' التكوين وفرص العمل 'جامعة محمد خيضر بسكرة' 09.07.06 أفريل 2010.
37. دبي، علي. (2015). دور الوكالة الوطنية لتنشيم نتائج البحث و التنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإبداع. المجلة الجزائرية للمالية العامة، مج. ع. 5، ص ص. 71-103.

38. مشحوق ابتسام.(2017-2018)، سياسات البحث العلمي في الجزائر للولوج إلى مجتمع المعرفة -الطموح والواقع- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، -تخصص علم النفس التربوي-، كلية علم النفس وعلوم التربية، قسم علوم التربية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة-2، 2017-2018.
39. خديجة عامري.(2017-2018)، محددات اندماج الباحثين في نسق البحث العلمي-دراسة ميدانية لعينة منتظمة لنسق البحث العلمي بالأغواط-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع التنظيم، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله.

المراسيم والاتفاقيات والتعليمات الإدارية

- القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم: 98-11، المؤرخ في 22/08/1998 و المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-05 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008،
- المرسوم تنفيذي رقم 98-137 المؤرخ 3 ماي سنة 1998 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث العلمي،
- المرسوم التنفيذي 11-397 مؤرخ 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الفرعية،
- المرسوم تنفيذي رقم 12-293 مؤرخ في 21 جويلية من سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،
- القانون رقم: 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- القرار 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 (شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة / شهادة - براءة اختراع)،
- القرار رقم: 1244 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية
- القرار رقم: 036 مؤرخ في 01 مارس 2023 ، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية
- تعليمية الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 399/أع/ 2021 المؤرخة في 08 مارس 2021 كتعليمية توضيحية للمرسوم 12-293 لتفعيل عملية إنشاء حاضنات جامعية،
- تعليمية المديرية العامة للبحث العلمي رقم: 347/م ع ب ع ت ت / 2022 المؤرخة في 21 جوان 2022 التي تنص على الحاق مخابر التصنيع fab-lab بالحاضنات الجامعية،
- تعليمية الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 1438 المؤرخة في: 01 أكتوبر 2022 لتفعيل إنشاء حاضنات جامعية،
- التعليمية رقم: 1737 المؤرخ 20/11/2022 حول تسهيل إجراءات إنشاء حاضنات الأعمال الجامعية،
- تعليمية الأمين العام رقم: 1650/أ.ع/ 2022 المؤرخة في 03/11/2022 يشير فيها أن تجسيد الهدف من القرار 1275 سيكون محل متابعة وتقييم من طرف الإدارة المركزية،

- تعليمة الأمين العام رقم: 1738/أ.ع/2022 المؤرخة في 20/11/2022 تعطي تحفيزات الأساتذة للانخراط في القرار 1275،
 - إرسال الأمين العام رقم: 1798/2022 المؤرخ في 28/11/2022، التي تنص حول توجيه الطلبة لإعداد مذكرات تخرج في التخصصات العلمية،
 - ❖ الاتفاقية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و بين وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة الممضاة بتاريخ 01 أكتوبر 2022 للتعاون في مجال الابتكار و المقاولاتية،
 - ❖ الاتفاقية الاطار بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في 09 مارس 2017 التي تحدد الإطار العام للشراكة بين الوزارتين، من أجل تطوير وترقية وتشجيع المقاولاتية في الوسط الجامعي
 - ❖ الاتفاقية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات المصغرة، في 07 مارس 2022 لتحديد الإطار العام للشراكة بين الوزارتين، قصد تحديد كفاءات تنظيم وتوجيه و استغلال طاقة الشباب الجامعي حاملي المشاريع، من أجل الولوج لعالم المقاولاتية
 - ❖ منشور وزاري مشترك رقم 01: يتعلق بترقية المقاولاتية في الوسط الجامعي وتطويرها مؤرخ في: 13 جويلية 2023
 - ❖ منشور وزاري مشترك رقم 02: يتعلق بصفة الطالب المقاول مؤرخ في: 13 جويلية 2023
 - ❖ منشور وزاري مشترك رقم 03: يتعلق بشهادة الطالب المقاول مؤرخ في: 13 جويلية 2023
- مواقع الأنترنت

- <https://www.anvredet.org.dz>
- <https://www.wipo.int>
- http://1e_services.inapi.org
- <https://www.univ-adrar.edu.dz>